جامعة مولود معمري – تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون – نظام ل.م.د

الحق المالي للمؤلف في إطار الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص القانون الخاص الداخلي

إعداد الطّالبتين:

حماش ليلة

فكيك فضيلة

إشراف الأستاذة:

د/كسّال سامية

لجنة المناقشة:

د/ يسعد حورية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة

د/كسّال سامية، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

حسين نوارة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة:2012/10/17

كلمة شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان إلى الأستاذة و المشرفة

كسال سامية

على كل ما قدمته من عون في إشرافها على هذا البحث و على تزويدنا بالنصائح و الإرشادات التي على ضوئها سرنا في إكمال هذا العمل ، حيث أنها سهلت لنا كل صعوبة ، فكانت مسعدة كامل الاستعداد في كل وقت

وشكرا

ليلة – فضيلة

إهداء

- رب أوعزني أن اشكر نعمتك التي أنعت علي و على والدي، و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك الواسعة في عبادك الصالحين، الحمد لك على أفضل نعمة كرمتنا و ميزتنا بها على باقي المخلوقات "نعمة العقل"
- أهدي ثمرة جهدنا الذي بذلناه على طور السنة الجامعية لإنجاز هذا العمل المتواضع إلى سر وجودي و طاقة تفكيري. مرشد طريقي و منير دربي "أبي"
- إلى سندي و أعز شخص إلى قلبي دعى لي بالصلاح و النجاح منبع حياتي، فرحة قلبي "أمي"
- إلى إخوتي ذكورا كانوا و إناثا و أزواجهم و أبنائهم، و إلى عائلة عمي و جدتي أطال الله في عمرها دون أن انسي عماتي و أخوالي
- إلى كل عائلة فكيك صغيرهم و كبيرهم و إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد
- إلى كل زملائي و زميلاتي في الجامعة و إلى زميلتي في إنجاز هذا العمل و إلى الأستاذة الكريمة المشرفة على عملنا هذا التي أوجه لها سلامي الحار و جميل الشكر و العرفان.

فكيك فضيلة

إهداء

- إلى روح أبي العزيز أسكنه الله فساح جنانه و الذي يضل في قلبي ما دمت حية .
- إلى التي خطت في كياني سنابل الأمل أمي الحنون التي أكن لها كل المحبة و الاحترام و التقدير لتشجيعها لي ، والتي ترى فيا رمز المستقبل ساعية و داعية لله عز و جل إطالة عمرها .
- إلى أخي و أختي اللذان مدا لي يد المساعدة ، ووقفا إلى جانبي وقت الحاجة .

إلى كل الصديقات خاصة مليكه و زاهية .

والى الزميلة في العمل فضيلة .

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضعة .

مقدّمة

إن تنمية أي مجتمع من المجتمعات يتم من خلال المجهودات المادية والذهنية التي يبذلها الأفراد للارتقاء بالمستوى الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو غير ذلك من مجالات الحياة، وللمجهود الذهني أهمية بالغة في تنمية المجتمع، والدليل على ذلك أن أهم مظاهر نجاح المجتمعات المتقدمة هو اهتمامها بالعلماء والأدباء والمفكرين والمخترعين وغيرهم من رجال الفكر، لهذا عمدت الدول إلى الاهتمام بحماية الإنتاج الذهني، والتي تحمى بحقوق الملكية الفكرية، التي تنقسم إلى: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ويدخل في إطار حقوق الملكية الأدبية والفنية حقوقا خاصة بالمؤلفين والمفكرين وأصحاب الإبداعات الذهنية والتي ندمجها في إطار حقوق المؤلف.[1]

عرفت الحضارات القديمة حق المؤلف بدءا من الحضارات اليونانية والرومانية،، وأول تشريع في مجال الملكية الفكرية، صدر في انكلترا سنة 1710 .

إلا أنه اكتسب أهمية بالغة خاصة بعد حدوث الثورة الصناعية وبعد اكتشاف الطباعة وإمكانية الطبع لنسخ تتجاوز الآلاف، لذلك كان لا بد من تشريعات خاصة لحماية هذه الحقوق.

أما في الجزائر، فإن أول تشريع متعلق بحماية حقوق المؤلف كان في سنة 1973 و ذلك بموجب الأمر رقم 73 – 14[2] الذي تم إلغاءه في سنة 1997 بموجب الأمر رقم 10/97 [3]و ذلك من أجل مسايرة التطور الذي وقع على المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك من أجل مسايرة نصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، خاصة وأن الجزائر قد صادقت على معظمها، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات

[1]- بوده محند واعمر، "حماية المؤلفات الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع : قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2007 ، ص 7 .

[2]- الأمر رقم 14/73 ، المؤرخ في 1973/04/03 ، يتعلق بحقوق المؤلف ، الجريدة ، الرسمية عدد 2ا لصادر في 1973/04/10 .

[3]- الأمر رقم 97 /10 المؤرخ في 1997/03/06 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة ، الرسمية عدد 13 الصادر في 12 /1997/03 .

الأدبية والفنية لسنة 1886 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97 -341. والاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1952 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73 – 26 ، لكن في سنة 2003 ألغى المشرع الجزائري الأمر رقم 79-10 المشار إليه آنفا بموجب الأمر رقم 05/03 [4]الصادر في 2003 و ذلك في ظرف ست سنوات .

لكن رغبتنا من وراء هذه الدراسة هو معرفة حق المؤلف ومحتواه، خاصة وأنه قد ثار جدال فقهي حاد حول طبيعة حق المؤلف [5] وذلك كونه يحتوي على عنصرين يبدوان للوهلة الأولى متعارضان وهما: الحق الأدبي والحق المالي، ومن منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن حق المؤلف يعدّ حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي إطارها اعتبر هذا الحق جزء من شخصية المؤلف، يختلط بها ولا يمكن فصله عنها، لكن انتقد هذا الاتجاه على أساس أن الأخذ بهذه النظرية أدى إلى اعتبار أن حق المؤلف جزء لا يتجزأ من شخصيته، وبالتالي فهو لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه، لهذا نجد أن هذه النظرية قد أهملت الجانب المالي للمؤلف في هذا الحق وهو ما تبين مما انتهت إليه من عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف.[6]

أمام هذه الانتقادات، ظهرت نظرية ثانية وهي نظرية الملكية التي اعتبرت حق المؤلف حق ملكية والذي يتمتع بنفس خصائص حق الملكية، سواء من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، كما أن هذه النظرية قد انتهت بعدة انتقادات أهمها عدم التمييز بين الشيء المادي والشيء غير المادي، كما أن حق المؤلف هو نتاج الفكر والعقل، أما حق الملكية فهو حق استئثاري كون الملكية تقع على شيء مادي محسوس يمكن التصرف فيه، كما أن حق الملكية حق استئثاري باعتباره يقع على شيء مادي. واعتباره حق ملكية يعني كذلك أنه حق دائم لا يزول إلا بهلاك محل الحق أو بانتقاله إلى الغير، لذلك

---

[4]-الأمر رقم05/03 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،االجريدة الرسمية عدد 44 الصادر في 23/ يوليو سنة 2003 .

[5]- حسن جميعي ، حسن جميعي، مدخل إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،(القسم الأول: حق المؤلف)، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، جامعة القاهرة، 2004 ، ص 2 .

[6]- سميرة عبد الله مصطفى ، دراسة قانونية تحليلية ، حق مشاركة المؤلف في حصيلة كل بيع لمصنفه ، جامعة صلاح الدين ، مصر ، المصدر www.arablaw.org ص1 .

لا يمكن اعتبار حق المؤلف حقا مؤبدا كما هو الشأن في حق الملكية، بالرغم من أن الحقوق الأدبية هي حقوق أبدية، إلا أن الحق المالي للمؤلف هو حق غير دائم إنما هو حق مؤقت، وأمام هذا الخلاف ظهرت هناك نظرية ثالثة وهي النظرية المزدوجة، والتي تعتبر النظرية الراجحة، لأنها اهتمت بكل من الحق الأدبي للمؤلف والحق المالي، كما تعتبر حق المؤلف حقا مزدوجا وليس حقا واحدا، لأنه لا يمكن أن نجعل من حق المؤلف حقا مرتبطا بالشخصية لأننا بذلك نكون قد أهملنا أحد جوانب الحق، وهو الحق المادي للمؤلف، كما أنه لا يمكن جعله حقا عينيا لأنه يجد أساسه في الحيازة والاستيلاء على شيء مادي، في حين أن حق المؤلف ليس شيئا ماديا، إنما هو نتاج الفكر والعقل، ورغم أن هذه النظرية هي النظرية الراجحة، إلا أنها انتقدت على أساس تغليبها للجانب المالي على الجانب الأدبي، إذ ضحت بمصالح المؤلف الأدبية من أجل المصلحة المالية للمتنازل إليه عن حق الاستغلال المالي، رغم أنه كان من الممكن التوفيق بين المصلحتين دون التضحية بالأخرى. كما يؤخذ على هذه النظرية فصلها الكامل بين الحق المالي للمؤلف والحق الأدبي، مع أنه هناك بعض التداخل بينهما .[7]

أكد المشرع الجزائري صراحة على تبنيه للنظرية الازدواجية بموجب الأمر رقم 05/03 والذي ينص في المادة 21 منه على ما يلي : **"يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه "** وبهذا يكون المشرع قد أشار إلى الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف، فهو حق أدبي وحق مالي في نفس الوقت، لكن يبدو أن الجانب المالي للمؤلف هو الذي يطغى، خاصة وأن المشرع الجزائري قد وسع في نطاقه وتطرق إليه بصفة مفصلة، إذ نظم حتى طريقة التنازل عنه بموجب عقود حدد شروطها وأحكامها، ولعلّ ذلك يفسر بعدد المواد التي خصها للحق المالي في الأمر رقم 05/03، بالمقارنة مع المواد الخاصة بالحق المعنوي، غير أن ذلك لا يفسر بإعطاء امتيازات للحق المالي على حساب الحق الأدبي؛ ونظرا لكون موضوع بحثنا هو الحق المالي للمؤلف وليس الحق المعنوي الذي لا يقل أهمية عنه، فإننا سنركز دراستنا على الجانب المالي لحق المؤلف دون الجانب المعنوي وذلك قصد معرفة محتوى الحق المالي للمؤلف في إطار الأمر 03-05 ؟

[7] - بوده محند واعمر، المرجع السابق ، ص،ص 22 ،26 .

الفصل الأول

النظرية العامة للحق المالي للمؤلف

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري أكّد صراحة في المادة 21 من الأمر 05/03 على تبنيه للنظرية الازدواجية لحق المؤلف وذلك لاحتوائه على جانبين يعدان بمثابة وجهان لحق واحد احدهما مادي والأخر معنوي وبهذا يكون المشرع قد أشار إلى الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف، فهو حق أدبي وحق مالي في الوقت نفسه ، لكن يبدو أن المشرع الجزائري قد غلب الجانب المعنوي لحق المؤلف على الجانب المالي أو المادي، إذ وسّع من نطاقه ، لكن هذا لا يعني أنه أهمل الجانب المالي، بل خصّص له هو أيضا مجموعة من المواد من 27 إلى 32 من الأمر رقم 05/03، وذلك ضمن الفصل الأول من الباب الثاني منه.

مع الإشارة إلى الجانب المعنوي إن اقتضى الأمر ذلك، وذلك على سبيل التوضيح، إذ أنه لا يمكن تناول الجانب المالي دون الإشارة إلى الجانب المعنوي باعتباره انه كل من الحق المالي و الأدبي عنصران متلازمين لحق المؤلف[8]

وعلى هذا الأساس لا بد من التعرض إلى ماهية الحق المالي (المبحث الأول)، وبيان مضمون هذا الحق (المبحث الثاني).

[8]-رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف (مضمون الحق المالي للمؤلف ، استغلال الحق المالي للمؤلف ، وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنينات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 ، ص23

المبحث الأول

ماهية الحق المالي للمؤلف

يعدّ البحث في موضوع حق المؤلف من الموضوعات التي تحتاج إلى المزيد من الاطلاع والمعرفة خاصة وأن هذا النوع من الحقوق يتّسم بالتغيير والتطور السريع .

والبحث في موضوع الحق المالي للمؤلف بصفة خاصة يقتضي منا فهم مضمون هذا الحق، وذلك بالتعرض إلى مفهومه (المطلب الأول) ، وباعتبار أن الحق المالي للمؤلف حقا مؤقتا لمدة محددة قانونا[9] ـ عكس الحق المعنوي الذي يكون حقا مؤبدا ـ فإنه يقتضي منا أيضا التطرق لدراسة مدة الحماية (المطلب الثاني)، وكيفية حسابها (المطلب الثالث) خاصة وأنها تختلف باختلاف المؤلفين المبدعين

المطلب الأول

مفهوم الحق المالي للمؤلف

إن تحديد مفهوم الحق المالي للمؤلف، يقتضي منا التعرض إلى تعريفه (الفرع الأول) وإلى بيان مختلف خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحق المالي للمؤلف

يتطلب دراسة الحق المالي للمؤلف التعرض أولا إلى تعريف المؤلف (أولا) ثم التعرض إلى تعريف الحق المالي للمؤلف (ثانيا)

<u>أولا: تعريف المؤلف:</u>

لم يعرّف المشرع الجزائري المؤلف في ظل الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهذا على خلاف التشريعات العربية الأخرى المقارنة، منها التشريع المصري لسنة 1954 المتعلق بحماية حق المؤلف، حيث جاءت المادة الأولى منه على شكل تعريف لبعض المصطلحات من بينها تعريف المؤلف الذي يقصد به :

[9]- المادة 54 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر.

"الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه، أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة، لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصية المؤلف، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي"[10]. كما عرّفه التشريع الأردني لسنة 1992 كالآتي : " يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك باسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك " [11] .

ثانيا : تعريف الحق المالي للمؤلف:

الحق المالي، عكس الحق الأدبي، فهو حق يخول لصاحبه العيش بمؤلفاته المبدعة. وفي غالب الأحيان نجد الموسيقي لا يمارسون شخصيا حقوقهم المالية بل يتعاقدون مع أطراف أخرى مثل ناشري المؤلفات الأدبية والفنية، ومنتجي التسجيلات الذين يقومون بإبلاغ المصنفات للجمهور، فالحقوق المالية بهذا المفهوم هي حقوق استئثارية على الجانب التطبيقي خاصة، وينتج عن ذلك نتيجتين هامتين : أولهما : أن للمؤلف صاحب الإبداع ، وحده الحق في التنازل للغير عن هذا الحق المالي. ثانيهم: هي أن أي شخص يريد ترجمة كتاب أو تسجيل أغنية محمية قانونا، عليه أولا أن يطلب إذن مسبق من مؤلفيها الأصليين، وبالتالي يصلح القول بأن صاحب الحق المالي له حق استئثاري على ما ألفه.[12]

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 على تعريف الحق المالي للمؤلف، ذلك لأن مهمة المشرع ليس تقديم تعاريف وإنما تبيان هذا الحق ومدى استئثار المؤلف له. لكن بالرجوع إلى المادة 27 من نفس الأمر ، والتي تنص على أنه : **"يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه " .** اقترح البعض التعريف الآتي:"الحق المالي هو حق

---

[10]- مذكرة إيضاحية للقانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف المصري .
المصدر:**www arablaw.org .**

[11]- القانون الأردني رقم 3821 ، المؤرخ في 1992/4/16 ،.بشأن حماية حق المؤلف الأردني،
المصدر : :**www arablaw.org .**

[12] - ROUX Cris tien , L'ABC du droit d'auteur , Unesco de Frontny , 7ème édition, Paris,2010, page 38 .

استئثاري يسمح للمؤلف بالحصول على عائد مالي من إنتاجه الذهني كثمرة لجهده الفكري وبصمته الشخصية"

وبالتالي يمكن القول إن الحق المالي هو ذلك الحق الذي يعبّر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصّل من انتفاع الجمهور بمصنفه ،وذلك عن طريق تنازله عنه للغير، لهذا يمكن القول بأن عملية الاستغلال هي التي تضفي على هذا الحق الصبغة المالية" .[13]

تجدر الملاحظة أنه بالرغم من اعتراف المشرع بالحق المالي للمؤلف، إلا أنه لم يكن ذلك بصفة مطلقة، بل قيّده بمجموعة من القيود، منها أن يمارس هذا الحق في الحدود التي قرّرها القانون له، بحيث عدّد العمليات التي يجوز للمؤلف، أو لمن آلت إليه الحقوق، القيام بها[14]، والتي سوف نتعرض إليها لاحقا.

فأمام غياب تعريف الحق المالي في التشريع الجزائري، فإننا نعتمد على التعريفات الواردة في التشريعات المقارنة، من بينها التشريع المصري لسنة 1954 الذي عرّفه على أنه :" حق المؤلف في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال، ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "[15] فهو إذن حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلاله.[16] أما بالنسبة إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية المبرمة في عام 1986 فهي الأخرى لم تعرّف الحق المالي للمؤلف بل اكتفت فقط ببيان الحق الاستئثاري من خلال المواد : 08-09 ، 11 منها [17]

[13]-بوده محتد وأعمر، "حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق تيزي وزو ،2007، ص 38.

[14]- راجع ،ص 12 .

[15]-المذكرة الإيضاحية للقانون المصري، رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف، راجع الفقرة 2 من المادة 6 منه

[16]- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 12.

[17]- حسن جميعي، المرجع السابق ، ص 12 .

ولعلّ التعريف المناسب هو ما أورده كل من الفقيه "نواف كنعان " والفقيه "عبد الرزاق أحمد السنهوري" فقد عرفه الفقيه"نواف كنعان" بأنه :"إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي وذلك خلال فترة ينقضي بفواتها، ويتميز هذا الحق بخاصيتين أساسيتين هما:إنه حق مؤقت، وأنه حق استئثاري للمؤلف، وينتج على هذه الخاصية الثانية أن حق استغلال المصنف ماليا يكون للمؤلف وحده ولا يجوز للغير مباشرته إلا بعد الحصول على إذن سابق من المؤلف نفسه أو ممّن يخلفه، وأن له وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقرّرة سواء كلها أو بعضها، يحدد فيها مدة استغلال مصنفه، كما أن للمؤلف التصرّف في الحق المالي بأي شكل من أشكال الاستغلال سواء أكان التصرف شاملا أو قاصرا على بعض طرق الاستغلال والغرض منه ومدّته .[18]

أما الفقيه "السنهوري" فقد عرّفه كالآتي : "الحق المالي حق عيني أصلي، وهو منقول معنوي، ومن حقوق الذمة المالية التي تنتقل إلى الورثة، يكون محميا طول حياة المؤلف وبعد وفاته لمدة محدودة قانونا" .[19]

الفرع الثاني

خصائص الحق المالي للمؤلف

نستخلص من التعريفات المبينة أعلاه، بأن الحق المالي للمؤلف يقترب من الحقوق العينية وأنه يمتاز بجملة من الخصائص تميزه عن الحق المعنوي للمؤلف، حيث تتناقض مع خصائص هذا الأخير، إذ أنه حق قابل للتصرف فيه (أولا) ، وأنه حق لا يقبل الحجز عليه (ثانيا) كما أنه حق يقبل الانتقال إلى الورثة (ثالثا)، وحق مؤقت(رابعا).

[18]- نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ، وسائل حمايتها) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2004 ، ص129 .

[19]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ، ص 360 .

أولا : الحق المالي قابل للتصرف فيه:

انتهينا فيما سبق إلى أن الحق المالي للمؤلف عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يخوّل للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه أو ممّن يخلفه، فهذا الحق يقبل التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، وعادة ما يكون التصرف فيه عن طريق التنازل عنه للغير، سواء كان التنازل نهائيا أو مقيدا بزمن معين[20] . فيجوز للمؤلف أن يتنازل عن هذا الحق لغيره سواء بمقابل عن طريق البيع، أو بدون مقابل عن طريق الهبة، لكن يجب أن يكون ذلك بعقد مكتوب[21] و هذا تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 62 من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر والتي تنص على ما يلي :**" يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب [22]"**

والتنازل عن الحق المالي يكون في حياة المؤلف و يمكن أن يكون بعد وفاته، وذلك بصيغة أخرى غير التنازل وذلك عن طريق الوصية أو الميراث، ومهما كانت طريقة التنازل فإنه يجب أن يكون مكتوبا[23] و يجب أن يحدّد فيه طبيعة التنازل وغرضه ومدته ومكان استغلاله وتكون العبارات فيه صريحة لا عامة، تنفي الجهالة والإبهام وتكون خالية من أي لبس[24] . فالحق المالي، كقاعدة عامة، يقبل التصرف فيه، لكن بالرجوع إلى نص المادة 28 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر التي تنص على ما يلي :**" يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بيعه بالمزاد العلني أو ..... يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه ...."**. نستخلص أن المشرع الجزائري استثنى من الحقوق المالية القابلة للتصرف، حق التتبع، وذلك نظرا لطبيعته الخاصة التي تميزه عن الحقوق الأخرى[25]

---

[20]- نبيل إبراهيم سعد ، محمد حسن قاسم ، المدخل إلى الق ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، دون سنة النشر، ص 121 .

[21]- بوده محند واعمر ، المرجع السابق ، ص 39 .

[22]- اشترط المشرع الجزائري الكتابة في عقود التنازل عن الحق المالي للإثبات وليس للانعقاد .

[23]- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين قاسم ، المرجع السابق ، ص121 .

[24]-شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) ، دون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009 ص 142 .

[25]- سوف نتعرض لدراسة حق التتبع بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثاني تحت عنوان مضمون الحق المالي ، ص.32

ثانيا : الحق المالي لا يقبل الحجز عليه :

إذا كان الأصل يقضي بأنه كل ما يقبل التصرف فيه يقبل الحجز عليه، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحق المالي للمؤلف، إذ هو حق يقبل التصرف فيه دون أن يكون قابلا للحجز عليه، حيث أن حقوق المؤلف غير قابلة للحجز عليها إلا إذا تم نشر المصنف، وبالتالي يكون الحجز على النسخ الموجودة، لأن الحجز يقع على الأشياء المادية[26] . كما أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف حال حياته لأن الحجز عليه لا يكون مجديا، إذ أن الاستغلال لا يتحقق إلا بنشر المصنف على الجمهور، و هذا الحق – حق النشر- يثبت للمؤلف وحده باعتباره أحد عناصر الحق الأدبي، وعليه لا يجدي لدائني المؤلف توقيع الحجز على حق الاستغلال، أو بالأحرى الحق المالي للمؤلف، لكن إذا ما قام المؤلف بنشر مصنفه، فإنه يمكن الحجز على النسخ المنشورة تحت يد الغير، كالناشر أو المطبعة .أما إذا مات المؤلف قبل نشر مصنفه فإنه لا يجوز الحجز على حق الاستغلال المالي إلا إذا أثبت بصفة قاطعة أن المؤلف أراد النشر قبل وفاته، إذا تم نشره بعد ذلك فإنه يجوز الحجز على النسخ الموجودة.[27]

ثالثا: الحق المالي قابل للانتقال إلى الورثة:

باعتبار أن الحق المالي للمؤلف جزء من تركته فإنه ينتقل، كغيره من أموال التركة، إلى الورثة ويجوز التوصية به .[28] بحيث يجوز للمؤلف أن يوصي بحق الاستغلال للورثة أو للغير، حتى ولو جاوزت الوصية ثلث التركة خلافا للقواعد العامة . فإذا كان الحق المالي يدوم طول حياة المؤلف فإنه يكون للخلف العام الحق في مباشرة حقوق الاستغلال، وورثته هذا الحق خلال المدة المقررة قانونا للحماية[29] وإذا كان المصنف

[26]- بوده محند واعمر، المرجع السابق ، ص40.

[27]- محمد حسن منصور، نظرية الحق (ماهية الحق ، أنواع الحقوق ، الأشياء محل الحق ، ميلاد الحق وحمايته ، إثباته ، الشخصية القانونية : الشخص الطبيعي ، الشخص المعنوي)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 139.

[28]- محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2000، ص 162 .

[29]-رضا متولي وهدان المرجع السابق،ص 25

عملا مشتركا ومات أحد المؤلفين وليس له ورثة، فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم،وانتقال هذا الحق للورثة يكون وفق القواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو بالوصية[30] .

رابعا: الحق المالي حق مؤقت :

إن الحق المالي، على عكس الحق الأدبي للمؤلف، حق مؤقت ينقضي بمضي مدة زمنية محددة قانونا، ليصبح بعدها المصنف ملك عام يدخل ضمن التراث الثقافي للمجتمع[31] ولعلّ هذه هي الحكمة من جعل الحق المالي للمؤلف حقا مؤقتا على عكس الحق الأدبي للمؤلف الذي هو حق مؤبد .

لقد حدّد المشرع الجزائري في المادة 54 من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر مدّة الحق المالي، حيث نصت على ما يلي: **" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة (50) ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته ."**يتبين لنا من خلال هذه المادة بأن مدة الحق المالي محدّدة بمدة حياة المؤلف، وبالنسبة إلى الورثة بعد وفاته بمدة خمسين (50) سنة بداية من السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف.

[30]-المادة 64 من الأمر 03 -05 السالف الذكر

[31]- محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق ، ص161 .

المطلب الثاني

مدة حماية الحق المالي

لقد منح المشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، حق احتكار الاستغلال المالي لمصنف أدبي أو فني للمؤلف دون سواه ، ذلك نظرا لما قدمه من مجهود فكري من أجل انجاز مصنفه، وكذلك من أجل تحفيز المؤلفين على الإبداع ، كما أقر المشرع الجزائري مدة للحماية بالنسبة لكل من المؤلف (الفرع الأول) ، وبالنسبة إلى الغير (الفرع الثاني)[32]،وهذا تطبيقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر.

الفرع الأول

مدة الحماية بالنسبة إلى المؤلف

لقد كان موضوع تحديد مدة سريان حماية الحق المالي للمؤلف محل دراسة من قبل العديد من رجال القانون والخبراء في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي، نتج عنها العديد من الاتجاهات والتصورات التي يمكن في إطارها تحديد مدة حماية حق المؤلف، ومن الأمور التي كانت محل اتفاق بين هؤلاء الباحثين هو أن حقوق المؤلف يجب أن تدوم طول حياة المؤلف، وبالنسبة إلى الغير سوف تدوم لمدة أطول .

والمؤلف هو كل من يضع مصنفا فكريا مبتكرا في الآداب والفنون مهما كان نوع هذه المصنفات وطريقة التعبير عنها وأهميتها والغرض من وجودها .[33]

ونظرا لكون المؤلف هو صاحب الإبداع الفكري فإن القانون قد منح له الحق في الانتفاع ماليا بما أبدعه كثمرة مجهوده الخاص، وذلك طول حياته، إذ يخضع المصنف للحماية القانونية ما دام المؤلف على قيد الحياة مما يسمح له باحتكار استغلاله وهذا تطبيقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر والتي تنص على ما يلي : **"تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته ....."**

[32] -بوده محند وأعمر ، المرجع السابق ، ص 78 .
[33]- رضا متولي وهدان ، المرجع السابق ، ص23 .

يتبين من النص بأن للمؤلف وحده سلطة استغلال مصنفه ماليا ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مؤلفه الأصلي ما دام هو على قيد الحياة [34]

الفرع الثاني

مدة الحماية بالنسبة لذوي الحقوق

يقصد بذوي الحقوق كل من الورثة والموصى لهم الذين تنتقل إليهم الحقوق المالية للمؤلف باعتبارها قابلة للانتقال إليهم على أساس أنها جزء من تركة مورثهم أو الموصى بحسب الحالة. فيكون لهم بذلك الحق في استغلال المصنف ماليا لمدة محدّدة قانونا خمسين سنة ابتداء من السنة المدنية الموالية لوفاة المؤلف، والتي بعدها يستطيع أي شخص القيام بنشر المصنف دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من الورثة، ولا دفع أي تعويض لهم[35] ذلك لأن المصنف انتهت مدة حمايته المقررة قانونا وأصبح ملكا عاما للدولة باعتباره جزءا من الثروة الفكرية العامة. وبالنسبة إلى مدة الخمسين (50) سنة الموالية للسنة المدنية الموالية لوفاة المؤلف لا تثير أي إشكال بالنسبة إلى المصنفات الفردية التي تكون من إنتاج مؤلف واحد، إذ يبدأ سريانها من مطلع السنة المدنية الموالية لوفاة المؤلف الفردي، لكن الإشكال يثار في سريان المدة الخمسين (50) سنة بالنسبة إلى المصنفات الأخرى، إذ يختلف سريانها باختلاف المصنف ما إذا كان جماعيا أو مشتركا، أو مجهولا للهوية أو ذات اسم مستعار[36].

---

[34]-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 361 .

[35]- تنص المادة 54 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر على أنه: **"تحظى الحقوق المادية بالحماية ..... و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من السنة المدنية التي تلي وفاته."**

[36]- طرمول آسية ، "حماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في قانون الأعمال ، جامعة التكوين المتواصل، مركز التكوين المتواصل، تيزي وزو،2007 ،ص04.

المطلب الثالث

كيفية احتساب مدة الحماية

تعتبر الملكية الأدبية والفنية حقلا واسعا يبدع فيها المؤلفون مختلف المصنفات والتي قد تكون بصفة فردية أو مشتركة أو جماعية أو غيرها،والتي تخضع كلها للحماية القانونية وإن كانت هذه المصنفات في مجملها تتمتع بحماية قانونية لمدة محددة بخمسين سنة بعد وفاة أصحابها، إلا أنها تختلف في بدء سريان هذه المدة بحسب اختلافها في نوعها، كما سبق الإشارة إليه آنفا، إذ قد تحسب هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف (الفرع الأول) ، أو من تاريخ النشر الأول للمصنف (الفرع الثاني)، كما قد تبدأ من تاريخ وضع المصنف رهن التداول (الفرع الثالث)، أو أنها تسري من تاريخ انجاز المصنف (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف

بالرجوع إلى نص المادة 07 من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية نجد بأن الأصل أن الحق المالي للمؤلف يكون محميا طول حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ابتداء من السنة المدنية الموالية لوفاة المؤلف [37]

و إذا كان للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا طول حياته، فإن لورثته أيضا هذا الحق بعد وفاته باعتبار الحق المالي يقبل الانتقال إلى الورثة، وذلك لمدة محددة قانونا بقدر خمسين (50) عاما بعد وفاة المؤلف ابتداء من السنة المدنية التي تلي وفاته [38]

وتختلف كيفية احتساب المدة خمسين سنة بعد وفاة المؤلف، باختلاف المصنفات فيما إذا كانت مصنفات فردية (أولا) ، أو مصنفات مشتركة (ثانيا)، أو مصنفات مجهولة الهوية أو ذات اسم مستعار والتي تم التعرف على هوية أو اسم مؤلفها (ثالثا).

---

[37] -انظر في ذلك المادة 07 من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية" والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 04 مايو 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في20يونيو سنة 1928 و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948 و استكهولم في 14 يوليو سنة 1967 و باريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97 – 341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق ل13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام ألج –ج د ش مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

[38] - انظر في ذلك المادة 54 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر .

أولا : المصنفات الفردية :

المصنفات الفردية تسمى أيضا بالمصنفات البسيطة، تتم بانجاز مؤلف واحد وتنشر تحت اسمه وفي حياته، فيحمي الحق المالي للمؤلف هذا النوع من المصنفات طول حياته وخمسين سنة بعد وفاته لصالح ذوي الحقوق تسري من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[39].ويرى البعض[33] أن: "استعمال المشرع الجزائري مصطلح "مطلع السنة المدنية الموالية لوفاة المؤلف" يعني في الحقيقة أن مدة الحماية ليست (50) خمسين سنة لذوي الحقوق وإنما حسب المصطلح السالف الذكر هي 51 سنة وهذا خلل في نص المادة 54 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر ونرجو من المشرع الجزائري أن يتدارك هذا الخطأ ويعيد النظر في صياغة هذه العبارة لتصبح من تاريخ وفاة المؤلف لا من مطلع السنة المدنية الموالية لوفاته لتصبح مدة الحماية هي 50 سنة بعد وفاته بالنسبة لذوي الحقوق".

ثانيا : المصنفات المشتركة :

هي تلك المصنفات التي يشارك في انجازها عدة مؤلفين طبيعيين [41] فيكون هذا النوع من المصنفات محميا طول حياة المؤلفين المشتركين في انجازه وخمسين سنة بعد وفاة آخر مشترك فيهم .[42]مما يعني أن ورثة المتوفى من الشركاء أولا ، يتمتع بمدة حماية أطول، مما جعل العديد من الفقهاء ينتقدون هذه القاعدة لعدم مساواة ورثة المؤلفين في مصنف واحد في مدة الحماية المقررة قانونا لهم، لذا يرى المنتقدون لهذه القاعدة أنه ـ قصد تحقيق العدالة بين ورثة المؤلفين المشتركين في مصنف واحد ـ لا بد من تحديد مدة الحماية في المصنفات المشتركة من تاريخ أول نشر لها، إلا أنه يؤخذ على هذا البديل تعارضه مع مبدأ الحماية

---

[39]- يحمي المشرع الفرنسي الحق المالي للمؤلف، على خلاف المشرع الجزائري،طول حياة المؤلف و 70 سنة بعد وفاته وذلك تطبيقا لنص المادة 132 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المصاغة كالآتي :" -

« l'auteur jouit ,sa vie durant du droit exécutif d'exploiter son œuvre sous quelques formes que se soit et d'en tirer un profit pécuniaire au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendent l'année civile en cours et des 70 dix années qui suivent».

[40]سعودي سعيد ، "محتوى حق المؤلف في الأمر 05/03 "،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007 ، ص .

[41]- انظر في ذلك المادة 15 من الأمر رقم 05/03،السالف الذكر .

[42]- المادة 55 من نفس الأمر تنص على أنه : " **تسري هذه المدة ..... بالنسبة للمصنف المشترك ابتداء من السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف** " .

الشخصية للمؤلف، إذ أنه قد يحرّم المؤلف المشارك الحي والذي تقدمت به السن من حقوقه على مصنفه .[43]

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن سريان مدة الحماية تحسب من تاريخ وفاة المؤلف بالنسبة إلى المصنف الجماعي،[44] الذي يكون فيه مالك الحقوق شخصا طبيعيا باعتباره مبادرا في هذا المصنف ومشرفا عليه، وينشر باسمه، حيث يعتبر هذا الشخص مؤلفا، وبالتالي تبدأ سريان مدة الحماية لهذا المصنف من الخمسين سنة بعد وفاة هذا الشخص الطبيعي.[45]

ثالثا : المصنفات المجهولة الهوية و المنشورة تحت اسم مستعار و التي تم التعرف على هوية مؤلفها:

إذا ما عرفت هوية مؤلف المصنف المجهول الهوية أو المنشور تحت اسم مستعار مما لا يدع مجالا للشك في ذلك، فإن مدة الحماية المقررة بخمسين سنة تحسب من تاريخ وفاة المؤلف[46] وهذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03//05 السالف الذكر التي تقضي بما يلي:**"في حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، تكون مدة الحماية المقدرة بخمسين سنة ابتداء من السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف"**

الفرع الثاني

حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول للمصنف

إذا كان الأصل أن يبدأ سريان مدة الخمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف، فإنه يرد على الأصل استثناء بحيث لا يبدأ سريانها من تاريخ وفاة المؤلف وإنما تبدأ من تاريخ النشر الأول للمصنف بطريقة مشروعة، مما يجعل أي اعتداء على حقوق المؤلف نشر غير

---

[43]-**سعودي** سعيد ، المرجع السابق ، ص 99 .

[44]- يقصد بالمصنف الجماعي حسب المادة 18 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر ما يلي **:" هو ذلك المصنف الذي يشارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفين بمبادرة من الشخص الطبيعي أو المعنوي و إشرافه و ينشر باسمه ."**

[45]- **زرال** حكيمة، "الصحافة وحقوق المؤلف" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 2005، ص 59 .

[46]-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية،(الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، د-ط ، دار هومه ،الجزائر ، 2004 ، ص141 .

مشروع، ويدخل ضمن هذه المدة حالة المصنفات الجماعية (أولا) ،والمصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو مجهولة الهوية (ثانيا)، وكذلك المصنفات السمعية البصرية (ثالثا)، إلى جانب المصنفات التي نشرت لأول مرة بعد وفاة مؤلفها (رابعا).

أولا : المصنفات الجماعية :

في هذا النوع من المصنفات يصعب تحديد مساهمة كل مؤلف مساهم في انجاز المصنف، كون أن المساهمات ذابت في مصنف واحد متكامل، مما يجعل من الصعب مراعاة مدة الحماية التي هي طول حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، إلى جانب أنه في مثل هذه المصنفات قد تكون بمبادرة شخص معنوي (اعتباري) والذي لا يمكن أن تلحقه الوفاة، وعلى هذا الأساس يتم حساب مدة الحماية المقدّرة بخمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف بصفة مشروعة. [47]وهذا ما قضت به المادة 1/56 من الأمر رقم 05/03 التي تنص على ما يلي: **" تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) سنة ابتداء من السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى "**[48]

ثانيا : المصنفات المجهولة الهوية أو التي تحمل اسما مستعارا :

في هذا النوع من المصنفات لا نستطيع بدء حساب مدة الخمسين سنة للحماية من تاريخ وفاة المؤلف، كون أن هذا الأخير مجهول نظرا إلى أن المصنف مجهول الهوية أو موضوع باسم مستعار، أو لأنه لا يحمل أي اسم، لذلك كان الحل الذي أخذ به المشرع الجزائري هو بدء سريان مدة الخمسين سنة من السنة المدنية التي تم فيها نشر المصنف بطريقة مشروعة لأول مرة، وإذا ما تمّ التعرف على هوية المؤلف، فإنه في هذه الحالة تحسب مدة الحماية المقدرة بخمسين سنة ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف.[49]

[47]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 101 .
[48]- حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007 ، ص 218 .
[49]- زرال حكيمة، المرجع السابق ، ص 59 .

ثالثا : المصنفات السمعية البصرية :

يعتبر هذا النوع من المصنفات من المصنفات المشتركة والتي تنجز من قبل العديد من الأشخاص، وبالرغم من كونها كذلك إلا أن المشرع الجزائري لم يخضع فيها سريان مدة الخمسين سنة ابتداء من السنة المدنية الموالية لوفاة آخر مشترك فيهم، وإنما خصها بمدة غير تلك التي خصصّها للمصنفات المشتركة، وذلك كون أن المصنفات السمعية البصرية تستلزم عددا كبيرا من المؤلفين، إلى جانب مراعاة تسييرها على أحسن وجه، وعدم عرضها للشلل. لذلك أقر المشرع الجزائري في المادة 1/58 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر أن حماية الحق المالي في هذه المصنفات تكون لمدة خمسين سنة ابتداء من السنة المدنية التي تم نشر المصنف فيها بطريقة مشروعة.[50]

رابعا : المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف :

بالرجوع إلى المادة 60 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، التي تنص على ما يلي:**" تكون مدة الحماية للحقوق المادية للمصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفه خمسين (50) سنة ابتداء من السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع وللمرة الأولى"** .

يتبين لنا من هذا النص، أنه إذا ما توفي مؤلف ولم ينشر مصنفه في حياته، فإن هذا الحق، أي حق النشر، ينقل إلى ورثته، بحيث ينشرون هذا المصنف بعد وفاة مورثهم الذي يعتبر المؤلف الحقيقي لذلك المصنف، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن بداية سريان مدة الخمسين سنة لحماية الحق المالي من وفاة المؤلف، لذلك أخضعتها بعض التشريعات، من بينها التشريع الجزائري، لبداية سريانها من السنة المدنية الموالية لنشر المصنف لأول مرة بطريقة مشروعة [51].

[50] تنص المادة 1/58 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر على أنه **:" تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي والبصري خمسين (50) سنة ابتداء من السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى"**

[51]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص ص 102 ،103 .

الفرع الثالث

حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن التداول

يدخل ضمن هذه المدة المصنفات التي كان الأصل في بداية سريان الخمسين سنة من النشر الأول للمصنف والمتمثلة في المصنفات الجماعية ، والمصنفات الموضوعة باسم مستعار أو المجهولة الهوية ،أو المصنفات السمعية البصرية وكذلك المصنفات المنشورة بعد وفاة صاحبها، لكن استثناء في هذه المصنفات أن مدة حماية الحق المالي فيها يكون بخمسين سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها وضع المصنف رهن تداول الجمهور بطريقة مشروعة، وذلك كون أن المصنفات السالفة الذكر لم ينشر خلال الخمسين سنة من انجازها [52]

الفرع الرابع

حساب مدة الحماية من تاريخ انجاز المصنف

باستقراء نص المادة 3/56 التي تنص على:**".... في حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال الخمسين(50) سنة ابتداء من انجازه فإن مدة الخمسين سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز "**فإنه يتضح لنا بأنه يدخل ضمن مدة الحماية، اعتبارا من تاريخ الانتهاء أو الانجاز للمصنف، كل من المصنفات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة أعلاه والتي يكون الأصل في سريان مدة الخمسين(50) سنة فيها ابتداء من السنة المدنية الموالية للنشر بطريقة مشروعة (م1/56) ونظرا لعدم نشر هذه المصنفات خلال الخمسين سنة من انجازها فإن مدة حمايتها تسري من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول للجمهور (م 2/56)، وفي حالة عدم تداول هذه المصنفات بين الجمهور خلال مدة الخمسين سنة من انجازها فإن هذه المدة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز هذا المصنف، وتشمل هذه المصنفات حسب المواد 56 /1 و 3/57 و 3/58 و كذلك المادة 3/60 من الأمر السالف الذكر، كل

[52]- انظر في ذلك نص المادة 2/56من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر

من المصنفات الجماعية ،المصنفات الموضوعة باسم مستعار أو المجهولة الهوية ،المصنفات السمعية البصرية ،والمصنفات المنشورة بعد وفاة مبدعيها على التوالي[53]

إلى جانب المصنفات السالفة الذكر، التي أخضع فيها المشرع الجزائري مدة الخمسين سنة بدءا من تاريخ انجاز المصنف، فإنه نجد نوع آخر من المصنفات والتي أخضعها لنفس المدة والمتمثلة في المصنفات التصويرية[54] ومصنفات الفنون التطبيقية[55] والتي تناولها المشرع الجزائري في المادة 59 من الأمر 03-05 السالف الذكر .

[53]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 104 .

[54]-**المصنفات التصويرية** : تسمى أيضا المصنفات الفوتوغرافية ويقصد بها كل عمل يؤدي إلى تصوير أشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثر بالضوء أو أي إشعاع آخر والتي يستعمل فيها أسلوب تشبه التصوير الفوتوغرافي سواء استعمل لإنتاجها تقنيات معروفة أو تقنيات أخرى ستكشف .

[55]- **مصنفات الفنون التطبيقية** : هي الأعمال التي بواسطتها طبقت الفنون الجميلة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الزخرف وصياغة الفضة والذهب والزجاج الملون .

المبحث الثاني

مضمون الحق المالي للمؤلف

عرفنا فيما سبق أن الحق المالي للمؤلف يقرر مجموعة من الامتيازات لصالح المؤلف وذويه طيلة فترة الحماية، تمكنهم من الحق ألاستئثاري في استغلال المصنف المحمي بغية الحصول على ثمرة جهده الفكري، وذلك باستغلال المصنف بأي شكل من أشكال الاستغلال. وهذه الامتيازات حسب المادة 09 من اتفاقية" برن"[56] ومختلف النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، ضمن الفصل الثاني منه تحت عنوان "الحقوق المادية" وفي الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق المحمية"، ونجد أن المشرع الجزائري قد اعترف للمؤلف بحقين رئيسيين متفرعين عن حق الاستغلال هما حق الاستنساخ أو النشر[57] (المطلب الأول) ، وحق الإبلاغ إلى الجمهور (المطلب الثاني)،بالإضافة إلى حق ثالث وهو حق التتبع (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

حق الاستنساخ

يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال بغية الاستفادة من ثمرة جهده الذي بذله والحصول على عائد مالي، ويتم استغلال المصنف من طرف المؤلف نفسه كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير وذلك عند تنازل المؤلف عن حقه في الاستغلال.

ويتم استغلال المؤلف لمصنفه ماليا بطريقتين سواء بالطريقة المباشرة(أ) أو بالطريقة غير المباشرة (ب).

أ :حق الأداء العلني : ويقصد به الطريقة المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور في مكان عام سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل.

---

[56]-تنص المادة 09 من اتفاقية برن لسنة 1886 على ما يلي **:" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة أو بأي شكل كان** ".

[57]- استعمل المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر مصطلح حق الاستنساخ وليس حق النشر .

وقد تناوله المشرع الجزائري في البند الثالث من المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر بنصها : **"..... إبلاغ المصنف إلى الجمهور ..... أو الأداء العلنيين ".**

وهذا الأداء قد يتخذ عدة صور: فقد يتم عن طريق وضع المصنف تحت نظر الجمهور لتفحصه، كما قد يكون شخصيا من طرف المؤلف، سواء دون استعانته في ذلك بأجهزة الصوت والصور أو استعانته في ذلك بأجهزة أخرى كالإذاعة المسموعة والتلفزيون [58].

ب : حق النشر :

وهي الطريقة غير المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور، وذلك بنسخ صور من المصنف ونشرها وهو الأسلوب الغالب، تناوله المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 27[59] من الأمر رقم 03-05، ولا يجوز لغير المؤلف القيام بذلك دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق منه، وعادة ما يكون ذلك عن طريق عقد النشر[60] .ومدلول الاستنساخ يعود لأول مرة إلى انجلترا تحت لفظ " COPY RIGHT " والذي يعني الحق على نسخة في زمن كان النسخ هي العملية الوحيدة للحصول على المزايا الاقتصادية من وراء مصنفات المؤلفين .ولإعطاء نظرة شاملة لهذا الحق لا بد من تعريف الحق الاستئثاري للمؤلف في الاستنساخ (الفرع الأول)، والاستثناءات الواردة عليه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الحق الاستئثاري في الاستنساخ

بتفحص مختلف أحكام الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف حق الاستنساخ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه على أنه عبارة عن التثبيت المادي لمصنف، بأية وسيلة تسمح بإبلاغها إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ، أما

[58]- بوده محند وأعمر ، المرجع السابق ، ص42 .
[59]- فاضلي إدريس، المرجع السابق ، ص129 .
[60]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 362 .

المقصود من الاستنساخ بصفة عامة، فهو وضع المصنفات الفكرية في متناول الجمهور في شكل نسخ على دعائم .[61]

أما اتفاقية "برن " فهي أيضا، على غرار المشرع الجزائري،لم تعرف حق الاستنساخ إنما وسعت من دائرته وتركت المجال مفتوحا أمام المؤلف في التمتع بحقه الاستئثاري في التصريح بعمل نسخ من مصنفه بأية طريقة كانت وبأي شكل كان .[62]

أما فيما يتعلق بخصائص حق الاستنساخ، فلقد تم صياغته على أساس حق استئثاري في الاستنساخ، وهذا يعني أن للمؤلف وحده مباشرة هذا الحق بنفسه، ولا يجوز للغير القيام به، أي عدم القيام بحق الاستنساخ إلا بإذن سابق من المؤلف الذي له حق الترخيص لاستنساخ مصنفه أو عدمه مهما كانت طريقة أو شكل الاستنساخ.[63] كما أكدت المادة 27 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر على استئثار المؤلف بالحقوق المادية بما فيها حق الاستنساخ، وتبعا لذلك يعتبر كل استنساخ دون ترخيص من المؤلف، غير مشروع،ويعد القائم به مرتكبا لجنحة التقليد .[64]

أما بالنسبة لوسائل الاستنساخ، فلقد نص عليها المشرع الجزائري على سبيل المثال وليس الحصر، ولعلّ ذلك يظهر من استعمال المشرع في المادة 27 لمصطلح "استنساخ مصنف بأي وسيلة كانت "، مما يفهم ضمنيا أن المشرع الجزائري قد اعترف بالوسائل التقليدية والحديثة للاستنساخ،إلا أنه يؤخذ على هذه العبارة أنها أتت على شكل تلميح وتضمين فقط، وبالتالي هذا لا يكفي، خاصة مع ظهور " الانترنت " إلى الوجود أمام التطور التكنولوجي، لذلك كان لا بد من النص على هذه الطرق وتقنينها ضمن نصوص قانون حقوق المؤلف بدلا من إطلاقها بهذه الكيفية، وذلك حتى لا يفسح المجال أمام

---

[61]-لورا ري نوال شانز ، حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات و تداولها ، مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، الجزائر ، 2010 ،ص 84 .

[62]- أنظر في ذلك المادة 27 من الأمر رقم 05/03 و كذلك م 1/9 من اتفاقية برن لسنة 1886 ، المرجع السابق .

[63]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 106 .

[64]- انظر في ذلك المادة 151 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر التي جاءت كالآتي :**" يعد مركبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية : الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف ، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء "**

القرصنة ومحترفي اغتيال الحقوق المالية للمؤلفين، من تذرعهم بعدم شمول النص التشريعي لهذه الوسائل. [65] ومن بين الوسائل التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال (الطباعة، الرسم، التصوير ...وكل طريقة من طرق الفنون التشكيلية ...الخ).

وإن كان حق الاستنساخ استئثاري من المؤلف من حيث المبدأ، حيث لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق وصريح منه، إلا أنه رغم ذلك يلحق هذا المبدأ استثناءات تجعل من استنساخ المصنف المحمي دون رخيص ودون دفع أي مقابل مالي أو مكافأة للمؤلف أمرا مباحا .

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على حق الاستنساخ

تنص المادة 2/9 من اتفاقية "برن" لسنة 1886 على ما يلي: **"تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة، بشرط أن لا يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وأن لا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".** [66]

يتضح من خلال هذه المادة بأن اتفاقية "برن" قد أحالت إلى تشريعات دول الاتحاد في تقرير ما تراه مناسبا من الاستثناءات للمبدأ الاستئثاري في الاستنساخ مع وجوب مراعاة شرطين أساسيين هما :

أ : عدم المساس بمصالح المؤلف .

ب: عدم التعارض مع الاستغلال العادي للمصنف .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قد أورد العديد من الاستثناءات على حق الاستنساخ بموجب الأمر رقم 05/03 السالف الذكر،والتي يصلح تسميتها باستثناءات قانونية بدون مقابل مالي، وسميت بذلك لأن المشرع الجزائري هو الذي أقرها في حالات محددة لا

[65]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 106 .
[66]- راجع في ذلك المادة 2/9 من اتفاقية "برن " لسنة 1886 ، المرجع السابق .

تتطلب الحصول على إذن المؤلف ولا رخصة منه ولا حتى دفع أي مقابل مالي له عند استغلال مصنفه من طرف الغير. وتتمثل هذه الاستثناءات أساسا فيما يلي:

أولا : النقل للاستعمال الخاص :

يدخل ضمن الاستعمال الخاص كل من الاستعمال الشخصي[67] أو العائلي[68] والتي لا تحتاج إلى ترخيص مسبق من مؤلفيها وذلك تيسيرا لسبيل الثقافة[69] فإذا ما قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف من نشره قصد استعمالها استعمالا شخصيا فإنه لا يعتبر ذلك اعتداء على حق المؤلف، وبالتالي لا يجوز للمؤلف الأصلي أن يمنعه من ذلك، لأنه لم يقصد نشر ما نسخه ،وإنما قصد أن يقصر هذه النسخة على استعماله الشخصي [70]ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 41 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، إلا أنه استثنى من ذلك بعض المصنفات التي لا يجوز أخذ نسخ منها، وهي المصنفات المعمارية والاستنساخ الخطي الكامل لمصنف كتابي أو موسيقي، إلا في الحالات الواردة في المادة 52 من نفس الأمر، إذ يجوز للمالك الشرعي لبرامج الحاسوب،استنساخ أو اقتباس نسخة واحدة من أجل استعمال البرنامج للغرض الذي أكتسب من أجله، ووفق الشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه، أو لتعويض نسخة مشروعة الحيازة . كما أضافت المادة 53 من نفس الأمر إتلاف كل نسخة قد تم استنساخها من برامج الحاسوب عند انقضاء مشروعيتها.

ثانيا : الإشهاد للتأييد والمناقشة :

المقصود منه تقييم المصنف لتأييده أو للمناقشة، وليس لغرض الاستعمال، فالتنويه بفقرات قصيرة من مصنف سابق قصد توضيح فكرة ما أو النقد أو الإقناع لا يحتاج إلى ترخيص مسبق من المؤلف الأصلي، ما دام الإشهاد تم لغايات حسنة[71] ، وبالتالي لا يعتبر اعتداء على حق المؤلف، لكن يشترط في ذلك ذكر عنوان المصنف وصاحبه، إلى جانب

[67]- مثال ذلك : الطالب الذي يقوم بعمل نسخة لمصنف أدبي قصد البحث العلمي .
[68]- مثال ذلك إلقاء قصيدة أو تمثيل مسرحية في اجتماع عائلة.
[69]-فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 132 .
[70]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ص 365،366 .
[71]- زرال حكيمة ، المرجع السابق ، ص75 .

البيانات الأخرى كالعدد والتاريخ والصفحة، وذلك حفاظا على الأمانة العلمية. وقد تناول المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة 2/42 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر .

ثالثا : امتيازات المكتبات ومراكز حفظ الوثائق:

إذ يسمح لكل من المكتبات ومراكز حفظ الوثائق بنشر المصنف دون إذن من المؤلف، وذلك بشرط أن يكون النشر لأغراض بيداغوجية ووقائية، كالاستنساخ لغرض الاستعمال الدّراسي أو البحث الجامعي[72] ، أن تكون عملية الاستنساخ مفروضة كحالة الاستنساخ لتعويض النسخة عند استعمالها، ولا يكرر هذا الاستنساخ إلا في حالات مميزة ما دام أنها مراكز لحفظ الوثائق لا تهدف إلى أرباح تجارية، وهذا تطبيقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .

رابعا : الاستنساخ على سبيل الإعلام:

إذ يعد عملا مشروعا قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات الأحداث التي نشرت في الصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة أو التي تم تبليغها إلى الجمهور، ولو أنه لم يحصل على إذن مسبق من المؤلف ودون مكافأة، إلا إذا نص صراحة على حضر استعمال هذا النوع من المقالات لهذا الغرض [73] . والتي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية ولو أنه لم يحصل على إذن مسبق من المؤلف، ولا دفع مكافأة له لكن بشرط ذكر اسم المؤلف ومصدره[74] .

[72]-عمارة مسعودة ، "الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2003 . ص96 .

[73]- انظر في ذلك المادة 47 من الأمر رقم 05/03 ، السالف الذكر.

[74]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص 523 .

المطلب الثاني

حق الإبلاغ إلى الجمهور

لما كان للمؤلف الحق في نقل إنتاجه إلى الجمهور عن طريق الاستنساخ، فإنه له أيضا الحق في عرض هذا الإنتاج على الجمهور عن طريق الحق الاستئثاري للإبلاغ (الفرع الأول)والذي يتم بدوره سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بحسب الوسيلة المستعملة للإبلاغ، فإذا ما كانت طريقة الإبلاغ شخصية (تقليدية) دون استعمال أية وسيلة مادية كالتمثيل والأداء العلني مثلا، كان الإبلاغ بطريقة مباشرة، وأما إذا كانت طريقة عرضه للمصنف عن طريق استخدام وسائل مادية كالأفلام والاسطوانات، كان الإبلاغ فيها بطريقة غير مباشرة [75] فحق الإبلاغ إلى الجمهور حق مخول للمؤلف كونه صاحب الإبداع ولا يمكن للغير مباشرته إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف، لكن لا يعني أن المؤلف يتمتع بهذا الحق بصفة مطلقة بل مقيد بحدود واستثناءات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الحق الاستئثاري في الإبلاغ للجمهور

يعتبر إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة من طرق الاستغلال المنصوص عليها في المادة 27 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، والتي تسمح للمؤلف بالحصول على عائد مالي للإنتاج الذهني باعتباره صاحب هذا الإنتاج، وهذا الحق، أي حق الإبلاغ للجمهور، مخول أصلا للمؤلف، لكن استثناءا يجوز للغير مباشرته بعد حصوله على إذن كتابي من صاحب المصنف، أو بدون حصوله على إذن منه، وذلك في حالات معينة سيتم معالجتها لاحقا .

أولا : معنى حق الإبلاغ :

يقصد بحق الإبلاغ للجمهور، حق المؤلف في عرض ما أنتجه على الجمهور نقلا مباشرا أو غير مباشر بحسب الوسيلة المستعملة لذلك، مما يسمح بإتاحة المصنف للجمهور والاتصال به. والإبلاغ للجمهور يكون حسب نص المادة 2/27 من الأمر رقم 05/03 عن

[75]- دعاس كمال ، "حق المؤلف والإشهار" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية ، فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،2004 ، ص 87 .

طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد طرق الإبلاغ دون أن يقدم له تعريفا[76] .لكن يمكن القول أنه امتياز مالي استئثاري ناقل للملكية، إذ يتمتع به المؤلف أصالة، وورثته من بعده مدة خمسين سنة، كما أنه يجوز التصرف فيه بتحويله إلى الغير، فهو كقاعدة عامة حق استئثاري يتمتع به المؤلف وحده دون سواه، ولا يجوز للغير مباشرته دون الحصول على إذن كتابي مسبق من صاحبه[77].

كما أنه، ومن أجل إعمال الحق المالي في إبلاغ المصنف للجمهور،لا بد أن يكون ذلك علنيا، أي في مكان عام يمكن للجمهور الدخول إليه ولو بمقابل أجر معين[78] ، ولو أن العبرة في الإبلاغ للجمهور ليس بالمكان الذي يقع فيه الأداء، إذ أنه كثيرا ما يتحول المكان العام إلى مكان خاص، كأن يستأجر شخصا مكانا عاما لاجتماع عائلي مثلا ، كما قد يحدث العكس أين يصبح المكان الخاص عاما مما يسمح للجمهور بالتردد والدخول إليه، مما يعني أن المهم في علانية الأداء هو طبيعة الاجتماع ، فكلما كان الاجتماع خاصا، ولو في مكان عام، كان الأداء فيه غير علني، وكلما كان الاجتماع عاما كان الأداء فيه علنيا ولو في مكان خاص[79]

ثانيا : طرق الإبلاغ للجمهور :

بالرجوع إلى نص المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، على طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور، والتي يمكن تصنيفها إلى طرق تقليدية(1) وأخرى حديثة(2) وذلك توسيعا من مجال هذا الحق .

[76] - عمر حديثة ألجازي ، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف في الأردن، بين النظرية و التطبيق، كانون الثاني، دون دار النشر، الأردن، 2004، ص 10 .

[77]- عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص103 .

[78] - زرال حكيمة ، المرجع السابق ، ص 76 .

[79]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ص 381،382 .

1: الطرق التقليدية للإبلاغ :

هي تلك التي عرفها حق الإبلاغ في بدايته كالتلاوة العلنية والعروض والمشاهدة والتي لا تثير مشاكل حول تطبيقها وكذلك الأداء العلني .

أ– التلاوة العلنية :

هي عبارة عن إلقاء وقراءة المصنف الأدبي على الجمهور شعرا كان أو نثرا والذي يكون بأية وسيلة كانت كالتلفاز، الراديو، الميكروفون، في مكان مفتوح وهذا ما يستفاد من نص المادة 27 التي نصت على ما يلي:**" ..... إبلاغ المصنف المذاع للجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح "**

ب– التمثيل والأداء العلنى :

نجد هذه الوسيلة في المصنفات الموسيقية التي تبلغ إلى الجمهور عن طريق المؤلف أو الفنان.[80]

2: الطرق الحديثة للإبلاغ :

بالإضافة إلى قائمة الوسائل التقليدية التي يتم إبلاغ المصنف بها إلى الجمهور، وضع المشرع الجزائري قائمة أخرى تتضمن وسائل حديثة يتم من خلالها إيصال المصنف إلى الجمهور، مما يسمح باستغلال هذا الحق والتي تظهر من خلال الوسائل السلكية والألياف البصرية أو التوزيع السلكي، أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الناقلة للأصوات أو الصور أو كلاهما معا، أو أن يتم إبلاغ المصنف بالوسائل اللاسلكية من قبل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية، أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور بواسطة منظومات المعالجة المعلوماتية والتي تعتبر في مجملها عبارة عن وسائل حديثة تستخدم لإبلاغ المصنف للجمهور [81]

[80]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 162 .
[81]- زرال حكيمة ، المرجع السابق ، ص 76 .

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على حق الإبلاغ

إذا كان الأصل أن حق الإبلاغ حق استئثاري يتمتع به المؤلف وحده كونه صاحب الإبلاغ، ولا يمكن لغيره مباشرة هذا الحق إلا على أساس إذن صريح وكتابي يكون من طرف المؤلف، فإنه يرد على هذا الأصل استثناء بحيث نجد في بعض الحالات أنه يمكن لغير المؤلف أن يقوم بإبلاغ المصنف إلى الجمهور، وذلك دون الحصول على إذن كتابي صريح منه ويكون ذلك في الحالات الآتية :

أولا: التمثيل والأداء المجاني في الدائرة العائلية: حيث نجد هذا الاستثناء في نص المادة 44 من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر، التي نصت على ما يلي:" **يعدّ عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين: الدائرة العائلية .....**"يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن كل تمثيل أو أداء علني للمصنف في إطار الدائرة العائلية لا يتطلب إذن مسبق أو ترخيص من المؤلف صاحب المصنف، وبالتالي يعد عملا مشروعا، المهم أن يكون دون مقابل لهذا الأداء أو التمثيل، لكن المشكل هو تحديد مجال الدائرة العائلية، فإذا أخذنا هذه الأخيرة بمفهومها الضيق، فإن الأحكام القانونية لا تطبق إلا على الأشخاص الذين لهم علاقة قرابة أو مصاهرة، بينما إذا أخذناها بمعناها الواسع، فإنه يمكن الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الضيقة الموجودة بين الأشخاص المبنية على الصداقة ونفس الميول، فعلى هذا الأساس يعتبر عرض عمومي كل عرض خارج عن الدائرة العائلية، وذلك كون أن العروض الخاصة التي تكون في إطار الدائرة العائلية لا تخضع لدفع أية أجرة، كما أنها تكتسي الطابع العائلي، وتبعا لهذا فقد اعترف المشرع الجزائري بمشروعية مثل هذه العروض ولو أنها تمت دون إذن مسبق من مؤلفيها .[82]

ثانيا: التمثيل و الأداء المجاني في مؤسسات التعليم والتكوين :

يعتبر كاستثناء ثان أورده المشرع الجزائري على حق الإبلاغ إلى الجمهور، بحيث أنه اعترف بمشروعية التمثيل أو الأداء الذي يتم في مؤسسات التعليم والتكوين، لكن يشترط

[82]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 531 .

توفر الشروط الآتية :أولها: أن يكون العرض مجانيا ودون أي مقابل، ثانيهما: أن يكون ذلك من أجل تلبية الاحتياجات البيداغوجية المحضة لمؤسسات التعليم والتكوين[83] .

إن هذه الأحكام القانونية تمس في الحقيقة حق المؤلف في عرض إنتاجه، لكنها تجد أساسها في إرادة المشرع في منح الطلبة والتلاميذ إمكانيات واسعة حتى تنمو معارفهم وتزداد معلوماتهم ويكتمل تكوينهم [84].

ثالثا : الاستثناءات الأخرى الواردة على حق الإبلاغ للجمهور :

بالإضافة إلى الاستثناءين الواردين في المادة 44 من الأمر رقم 03-05 المذكورة أعلاه، فإنه يمكن إضافة مجموعة من الاستثناءات وردت في المواد 48 ،49 ، 50 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر والمتمثلة فيما يلي:

1 – الإبلاغ لغرض الإعلام:

يعتبر كل إبلاغ للجمهور قصد إعلامهم ودون الحصول على إذن من المؤلف، عملا مشروعا لكن بشرط أن يكون الغرض، كما سبق الإشارة إليه، هو إعلام الجمهور لا غير، وأن يذكر اسم المؤلف والمصدر. وذلك ما نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر، التي تقضي بما يلي:**" يعد عملا مشروعا شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات ..... لأغراض إعلامية "**

2– الإبلاغ في إطار إجراء قضائي أو إداري :

يعتبر أيضا ضمن الأعمال المشروعة التي لا تستدعي إذن مسبق من المؤلف، طالما أن ذلك ضروري للإثبات في هذا المجال، أي المجال الإداري القضائي .[85]

[83]- أنظر في ذلك المادة 44 من الأمر رقم 05/03 ،السالف الذكر.
[84]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 532 .
[85]- انظر في ذلك المادة 49 من الأمر رقم 05/03 ،السالف الذكر .

3 – إبلاغ المصنفات التي توجد في مكان عام على الدوام :

يعتبر كل استنساخ أو إبلاغ للمصنفات الفنية أو مصنفات الهندسة المعمارية ومصنفات الفنون التطبيقية والتصويرية والتي توجد في أماكن عامة دائما عملا مشروعا، ولو أنه تتم دون ترخيص مسبق من المؤلف، ولا حتى دفع مكافأة له. إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء بحيث أنه يستثنى من الأماكن العامة كل من أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية، إذ يعتبر كل استنساخ أو إبلاغ لإحدى المصنفات المتواجدة في هذه الأماكن السالفة الذكر، ودون الحصول على إذن مسبق من مؤلفيها اعتداءا على حق المؤلف وبالتالي هو عمل غير مشروع .[86]

المطلب الثالث

حق التتبع

إلى جانب حق المؤلف في استنساخ مصنفه وإبلاغه إلى الجمهور، والتي تعتبر ضمن محتوى الحق المالي للمؤلف، يوجد حقا آخرا نص عليه المشرع الجزائري في المادة 28 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر المتمثل في حق التتبع. فما المقصود من حق التتبع؟ (الفرع الأول) وما هي شروط ممارسة هذا الحق؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف حق التتبع

تنص المادة 28 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر على ما يلي : **" يستفيد مؤلف مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية . يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.**

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف....."

[86]- انظر في ذلك المادة 50 من الأمر.05/03 السالف الذكر.

من خلال هذه المادة، يمكن تعريف حق التتبع على أنه الحق الممنوح للمؤلف طول حياته و للورثة بعد وفاته لمدة محددة قانونا، والمقررة للحق المالي للحصول على ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه [87]

ويعتبر هذا الحق من المميزات الناتجة عن الحق العيني الذي يخول لصاحبه إمكانيات قانونية لمباشرة هذا النوع الخاص من الحقوق المالية للمؤلف، وبذلك يخول لصاحبه إمكانية تتبعه لحقه في أي يد كان مما يسمح له بالحصول على نسبة من ثمن بيع المصنف الأصلي بموجب القانون، باعتبار أن حق التتبع وسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنفه[88] ومن خلال نص المادة 28 السالفة الذكر، فإن حق التتبع يرد على الفنون التشكيلية فقط[89] والتي يتم بيعها بالمزاد العلني أو بواسطة محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية الذين يقصد بهم حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358 [90] الأروقة الفنية أو أي تاجر آخر للمصنفات الفنية التشكيلية .

فبعدما كان حق التتبع يخص كل من الفنون التخطيطية والتشكيلية في القانون القديم، أي في إطار الأمر رقم 73-14 والأمر رقم 97 – 10 السّالفي الذكر، أصبح في إطار القانون الجديد وهو الأمر رقم 05/03 السالف الذكر محصورا فقط في الفنون التشكيلية، وهذا استنادا إلى نص المادة 28 منه، وذلك حماية للمؤلفين عديمي الشهرة الذين يبدؤون نشاطهم ويتنازلون عن إنتاجهم الفني دون أي ربح[91] .وعندما تزداد قيمة هذه المصنفات، إذ كثيرا ما تباع بأثمان عالية، فيكون عندئذ للفنانين المبتدئين الحق في الحصول على نصيب من هذه الزيادة. وقد حددت هذه النسبة من ثمن البيع الذي يتم بالمزاد العلني أو بواسطة محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية لصالح المؤلف الذي أنتجه بقيمة 5 % من مبلغ إعادة

[87]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 510 .
[88]- بوده محند واعمر ، المرجع السابق ، ص43 .
[89]- يقصد بالفنون التشكيلية حسب المادة 4 من الأمر رقم 05/03 جميع صور المصنفات التي يتم التعبير عنها بالخطوط أو بالألوان سواء كان بالرسم أو الرسم الزيتي أو النحت أو النقش أو الطباعة الحجرية أو فن الزرابي.
[90]- المرسوم التنفيذي رقم 358/05 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية ج ر عدد 65 الصادر في 21 سبتمبر 2005 .
[91]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 484 .

بيع المصنف. وهذا ما يفهم من نص المادة 28 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على ما يلي:" **.... تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 % من مبلغ إعادة بيع المصنف ".**[92]

ويقصد به حسب المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 358 السالف الذكر ما يلي: " **المبلغ الإجمالي لإعادة بيع المصنف مع كل الرسوم دون أي خصم في الأساس "**[93]

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق التتبع

يستفاد من استقراء نص المادة 28 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر والتي تعترف بحق التتبع مجموعة من الشروط والضوابط التي تحكمه والتي يتم وفقها ممارسة المؤلف لهذا الحق وتتمثل أساسا في:

أولا: اقتصار حق التتبع على مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية :

إذ تعتبر هذه المصنفات محل حق التتبع، بحيث يحمل بصمة شخصية للمؤلف، كما يشترط أن يكون هذا المصنف من مصنفات الفنون التشكيلية والتي يمكن تطبيقها على كل أنواع الفنون كالرسم،النحت، الخزف والطباعة على الحجر .[94]

من خلال ما سبق وبالرجوع إلى نص المادة 28 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر نستخلص بأن المشرع الجزائري قد خص بحق التتبع طائفة من المصنفات فقط والمتمثلة في المصنفات الفنية الأصلية، ومصنف الفنون التشكيلية، مما جعله حقا خاصا يختلف عن الحقين السابقين، أي كل من حق الاستنساخ وحق الإبلاغ .

---

[92]- بوده محند واعمر ، المرجع السابق ، ص 44 .

[93]- مرسوم تنفيذي رقم 05- 358 ،السالف الذكر.

[94]-عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص ص ،111 ،112 .

ثانيا : اقتصار حق التتبع على المصنفات التي بيعت بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية:

يرجع السبب في اشتراط أن يباع المصنف في المزاد العلني حتى يستفيد مؤلفه من حق التتبع إلى الأهمية التي كانت تكتسي عمليات بيع مثل هذه المصنفات بالمزاد العلني، وذلك ضمانا لحصول مؤلفي المصنفات الأصلية على سعر جيد لمصنفاتهم نظرا لكون أن المزاد يفتح المجال للمنافسة بين المشتركين حول المصنف المعروض للبيع، فلكي يستفيد مؤلف مصنف تشكيلي فلا بد أن يتم بيعه بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية [95]

ثالثا : تحديد النسبة المئوية من ثمن إعادة البيع :

إذ يقدر هذا الحق في التشريع الجزائري بنسبة 5% من مبلغ المعاملة وذلك بموجب نص المادة 3/28 من الأمر السالف الذكر .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن حق التتبع، على الرغم من أنه حق مالي، لا يمكن التصرف فيه سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، فمن هذه الناحية يشبه الحق المعنوي، مما يجعلنا نقول أنه حق من نوع خاص يختلف عن كل من حق الاستنساخ وحق الإبلاغ [96]

وهكذا يتضح لنا بأنه كلما تم حق التتبع وفق الضوابط والشروط التي يتطلبها القانون والتي سبق الإشارة إليها، فإنه يرتب عملية كبرى لمؤلفيها .[97]

[95]-انظر في ذلك المادة 1/28 من الأمر رقم 05/03 ،السالف الذكر.
[96]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 485 .
[97]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ، ص 183 إلى 190.

الفصل الثاني

استغلال المؤلف لحقه المالي

لما كان الحق المعنوي لصيقا بشخصية المؤلف الذي أبدعه، فهو لا يسقط بالتقادم ولا يقبل التصرف فيه، إذ لا يستطيع المؤلف نقله لأي شخص آخر مهما كان، لكن بخلاف ذلك فإن الحق المالي يمكن التصرف فيه، حيث يسمح للمؤلف بممارسته من أشخاص آخرين خاصة فيما يتعلق بمختلف صور استخدام المصنف، فأمام هذا الاختلاف تحرص معظم قوانين حق المؤلف على حماية هذا الحق المالي، وذلك عندما يبرم عقودا تتعلق باستغلال حقه المالي على مصنفاته والهدف من ذلك تعويض المؤلف، صاحب المركز الضعيف في مواجهة المستغلين لمصنفه، الذين تم التنازل لهم على حقه في استغلال الحق المالي باعتبارهم الأطراف القوية في العقد، وفعالية هذه العقود ومدى ايجابيتها على المؤلفين لا يتحقق إلا عن طريق تنظيمها في منظومة قانونية.

تطبق على هذه العقود القواعد العامة المتعلقة بعقود الاستغلال بوجه عام(المبحث الأول)، إضافة إلى القواعد الخاصة بعقود استغلال الحق المالي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام العامة لاستغلال الحق المالي

لا يمكن حصر التصرفات الواردة على استغلال الحق المالي للمؤلف، فهي متنوعة ومتعددة، ولم تنظم التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف بشكل تفصيلي سوى عدد محدود منها، والبعض الآخر منها قد وضعت تحت أحكام القواعد العامة.

نظرا لغياب نصوص خاصة تنظم عقود استغلال الحق المالي للمؤلف، تطبق القواعد العامة التي تسري على العقود بوجه عام الواردة في القانون المدني، والأحكام الواردة في الأمر رقم 03 – 05 السالف الذكر، خاصة المادة 61 منه التي نصت على عقد التنازل عن الحق المالي بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه. وإضافة إلى هذه القواعد العامة الموضوعية والشكلية التي تنظم عقود استغلال الحق المالي للمؤلف،(المطلب الأول). يشمل التنازل أيضا، خاصة إذا كان بعوض، مكافأة المؤلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد العامة لعقود الاستغلال

يمكن أن نصنف هذه القواعد العامة لعقود الاستغلال في نوعان من القواعد: قواعد عامة موضوعية (الفرع الأول) قواعد عامة شكلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

القواعد العامة الموضوعية

يشترط في عقود استغلال الحق المالي للمؤلف، توافر أركان عامة، يستلزم توافرها في جميع العقود الأخرى، وهي: الرضا، المحل والسبب، وتقتصر دراستنا على ذكر هذه الأركان العامة المتوافرة في جميع العقود بما يخدم هذا البحث دون التفصيل في ذلك، فنكتفي بالإشارة إلى بعض المسائل الأساسية المتعلقة بالموضوع كما يلي:

أولا : الرضا:

لا ينعقد عقد التنازل بدون رضا طرفي العقد، فيستلزم كقاعدة عامة عند إبرام عقود استغلال المؤلف لحقه المالي، توافر ركن الرضا في كلا الطرفين، أي من جهة المتنازل

والمتنازل له عن حقوق المؤلف المالية، أي يجب توافر الإيجاب والقبول في إرادتيهما من دون أن يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة[98]. التي تتمثل خاصة في الإكراه، الاستغلال، الغلط والتدليس.

لقد أكّد المشرع الجزائري وجوب توفّر الرضا من جانب المؤلف، حتى لا تكون هناك حالة اعتداء على حقوقه المعنوية والمادية، حيث أن شخصية المؤلف تلعب دورا هاما في هذا المجال، أما فيما يتعلق بأهلية المؤلف في إطار عقود الاستغلال، فقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 63 من الأمر رقم 03/ 05 السالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: **"يعطى الرضا في التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به .**

غير أنه يمكن القاصر أن يعرب شخصيا عن موافقته إذا كان مميزا.

يحدد وليه كيفيات تنفيذ هذا العقد. " .

يتبين من هذا النص أنه يشترط في أهلية المؤلف، عند إبرام عقود الاستغلال ما يلي:

1- إذا كان المؤلف كامل الأهلية، بالغ سن الرشد وهي 19 سنة كاملة[99]فلا إشكال يطرح هنا إذ يساهم المؤلف مساهمة شخصية في إبرام عقود الاستغلال.

2- إذا كان المؤلف ناقص الأهلية، بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد الذي يكون لعدم بلوغه سن الرّشد وبلوغه لسن التمييز و في هذه الحالة يجب توافر رضا مزدوج و هذا يعني: توافر رضا النائب القانوني للمؤلف و رضا المؤلف نفسه إذ لا يجب أن ننسى أنّ المؤلف في هذه الحالة مميز أي بلغ سن 13 سنة أي سن التمييز ، و ما يلاحظ في الفقرة

[98] - نظم المشرع الجزائري أحكام العقد في الفصل الثاني المعنون بالعقد من الباب الأول المعنون بمصادر الالتزام من الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات والعقود ، انظر في ذلك المواد من 54 إلى 123 من الأمر رقم :75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 80 -07 المؤرخ في 9 غشت 1980 ، القانون رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 يناير 1983 ، القلنون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 ، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 ، الفنون رقم 89 -01 المؤرخ في 7 فبراير 1989 ، القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

[99]-انظر في ذلك المادة 40 من نفس الأمر التي تنص على:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسعة سنة كاملة".

الثانية من المادة السالفة الذكر ،أنه يوجد خلل اذ هي تخص ناقص الأهلية و ليس عديم الأهلية ، فالمؤلف هنا يكون فاقدا للتمييز ، لهذا نتمنى من المشرع أن يدارك هذا الخلل. [100]

3- إذا كان المؤلف عديم الأهلية، لم يبلغ سن التمييز ولا سن الرشد، فلا يكون أهلا لمباشرة تصرفاته القانونية[101] ونتيجة لذلك تعتبر تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، ووفقا للمادة 63 السالفة الذكر، يقوم بالتصرف ولي هذا المؤلف العديم الأهلية، إذ يتبادل الرضا نيابة عن هذا الأخير، باعتباره نائبه القانوني.

ثانيا: المحل:

1- بالنسبة إلى محل العقد يتعلق الأمر بمحل عقد الاستغلال، إذ هناك العديد من الأحكام مقررة في قوانين حق المؤلف، لتحقيق هدف واحد وهو حماية المؤلفين، ومن أهم هذه الأحكام نجد مبدأ "التفسير الضيق للتصرفات المستقبلية" . ومن نتائج هذا المبدأ ما يلي:

أ– إذا تنازل المؤلف عن نسخة المصنف الفني، فلا يعتبر أنه تنازل عن حقوقه المالية أو بالأحرى عن حقه المالي في إنتاج المصنف أو عرضه على الجمهور.[102] كذلك حائز الشيء المالي للمصنف، لوحة فنية مثلا أو تمثال، لا يصبح بسبب هذه الحيازة صاحب أي حق من الحقوق المالية للمؤلف، وتبقى هذه الحقوق ملكا للمؤلف نفسه دون غيره .

ب– أما فيما يخص الحقوق المتنازل عنها: فتنازل المؤلف عن حق من حقوقه المالية لا ينسحب إلى بقية الحقوق الأخرى، إذا تنازل المؤلف عن حق عرض مصنفه على الجمهور، لا يؤدي ذلك إلى تنازله عن حقه في إنتاج مصنفه عن طريق استنساخه. وتنازل المؤلف عن حقه في استنساخ مصنفه أو إبلاغه إلى الجمهور، لا يؤدي إلى تنازله عن حقه في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى، أو تحويره لغرض انجازه في فيلم أو سيناريو. والسماح ببث

---

[100] – سعودي سعيد ، المرجع السابق ،ص 134 .حدد المشرع الجزائري سن التمييز بـ13 سنة فقط في تعديله الأخير للقانون المدني بموجب القانون رقم 10/05المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[101]انظر في ذلك المادة 1/42من نفس القانون.

[102]- نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم شريعة وقانون ، العدد 2 ، سنة 2000 ، ص 324 .

المصنف بثا عاديا في التلفزيون لا يفسر أن للتلفزيون الحق في بثه عن طريق الأقمار الصناعية، كما أن عرض المصنف عن طريق الإذاعة لا يعني أن المؤلف قد منح الحق للإذاعة في توزيع المصنف بشكل أشرطة سمعية أو مرئية، مع أن هذا لا يمنع من التسجيل المؤقت للمصنف، إذا كان مثل هذا التسجيل من مستلزمات البحث حتى ولو نص العقد على حرمان المتنازل له من التسجيل المؤقت .[103]

2: بالنسبة إلى المبدأ الثاني وهو بطلان التصرف الوارد على المصنفات المستقبلية: تعرض إليها المشرع الجزائري في نص المادة 1/71 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: **" يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف المتعلقة بالمصنفات التي تصدر في المستقبل"[104]** . نستخلص من خلال هذه المادة أن بطلان هذا التصرف يرجع إلى عيب أصاب العقد يكمن في عدم تعيين محل الاتفاق، وهذا ما يشكل خطرا كبيرا على المؤلف، الذي يجد نفسه مرتبطا بصورة تعسفية بالمتنازل له، أي الشخص أو الطرف الثاني في عقد الاستغلال .

فبطلان التصرف الوارد على الحق المالي للمؤلف هو حماية لحقه المعنوي بالدرجة الأولى، ولحقه المالي بالدرجة الثانية، إضافة إلى تقييد حريته في اختيار موضوع المصنف وكذا في الأسلوب التعبيري فيه، وأي مساس بالحقوق المرتبطة بشخصية المؤلف يؤثر على الروح الإبداعية لهذا الأخير، ورغم صراحة المشرع على بطلان التصرف في الحق المالي الوارد على المصنفات المستقبلية، لكنه أجاز أيضا في الفقرة الثالثة من نفس المادة للمؤلفين التنازل على حقوقهم المالية الواردة على مصنفات مستقبلية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يتولى بنفسه سلطة تسييرها وفقا لما نصت عليه المادة 71السالفة الذكر كالآتي: **"غير أنه من الجائز تخويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بمصنفات حالية ومستقبلية "[105]**

---

[103]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق ، ص 324 .
[104]راجع المادة 2/71 من الأمر رقم 05/03،السالف الذكر.
[105]راجع المادة 3/71 من نفس الأمر .

الفرع الثاني

القواعد العامة الشكلية

يقصد بالقواعد الشكلية كتابة العقد، فهي وسيلة قانونية لحماية طرفي العقود المتعلقة باستغلال الحق المالي للمؤلف، فقد اشترطت غالبية قوانين حقوق المؤلف، من بينها القانون الجزائري، أن يكون أي تصرف وارد على حق المؤلف مكتوبا، لكن الإشكال يطرح في مدى أهمية هذه الكتابة (أولا)ومضمون الكتابة (ثانيا) .

أولا: أهمية الكتابة :

اشترطت معظم تشريعات حق المؤلف ضرورة توفر الكتابة في العقود المتعلقة باستغلال الحق المالي للمؤلف، والجدير بالذكر أن الكتابة يمكن أن تكون إما ركنا في العقد، وإما شرطا لتمام صحته، وإما أن تكون مجرد وسيلة للإثبات. وللتعرض إلى ذلك سوف نستعرض أهميتها في إطار القانون اللبناني، والقانون العراقي ثم في القانون المصري وفي الأخير نستعرض موقف المشرع الجزائري في أهمية الكتابة .

- بالنسبة إلى قانون حق المؤلف اللبناني: لقد جعل الكتابة ركنا في عقد الاستغلال، هذا يعني أن غيابها يرتب بطلان العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون حماية حق المؤلف اللبناني، رقم 75سنة 1992[106]

-بالنسبة إلى قانون حق المؤلف العراقي: لقد جعل الكتابة ركنا في عقد استغلال الحق المالي للمؤلف، وغيابها يعني بطلان العقد، وهذا ما نصت عليه المادة38من قانون حق المؤلف العراقي لسنة 1996[107]

-بالنسبة إلى قانون حق المؤلف المصري: لقد جعل الكتابة مجرد شرط لتمام صحة التصرف، أي شرط لتمام عقد استغلال الحق المالي للمؤلف، وهذا ما بينته المادة 2/149

[106]انظر في ذلك القانون اللبناني رقم 75 لسنة 1992 المادة 17 منه التي نصت على ما يلي: "**إن عقود الاستغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيا كان موضوعها يجب أن تنظم خطيا تحت طائلة البطلان "**

[107]- انظر في ذلك القانون العراقي لسنة 1996 في المادة 38 منه التي نصت على ما يلي : " **يشترط أن كل تنازل يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا "**

من قانون حق المؤلف المصري لسنة 2002 [108] وبالتالي لم يقرر المشرع المصري البطلان، على خلاف المشرعين العراقي واللبناني، اللذان أقرا بطلان العقد لغياب الكتابة فيه، وهذا يعني أن غياب الكتابة قد يجعل التصرف نافذا، لكن من جهة أخرى قد يجعل العقد قابلا للإبطال أو ما يدعى بالبطلان النسبي. لكن هذا الأخير لا يسري إلا إذا كانت إرادة أحد طرفي العقد معيبة بأحد عيوب الإرادة، أو كان أحدهما ناقص الأهلية، فهذه قواعد عامة تطبق على مختلف العقود وكافة التصرفات، سواء كانت خاصة بحقوق المؤلف أو بغيرها، وسواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. لكن ما يلفت الانتباه أن القواعد العامة في إطار القانون المدني لا تشترط الكتابة لحماية إرادة الأطراف المعنية بالعقد، بالتالي نستخلص بأن الكتابة في عقود الاستغلال لم تأت لحماية إرادة المؤلف المعيبة، بل جاءت لحماية المؤلف نفسه ضد من يدعي حقا عليه، ومن هذا كله نخلص إلى القول بأن الكتابة ما هي إلا وسيلة للإثبات فقط وهذه هي الحالة الثالثة للكتابة[109]. وهذا هو رأي المشرع الجزائري المخالف للآراء الأخرى التي رأيناها سابقا، حيث اعتبر الكتابة وسيلة للإثبات، وهذا ما يفهم من نص المادة 62 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر التي نصت على ما يلي: **" يتم التنازل عن حقوق المؤلف بعقد مكتوب**

و يمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه . "

أكد المشرع الجزائري في هذا النص أن الكتابة وسيلة للإثبات وتحديد الحقوق المادية المتنازل عنها.

ثانيا : مضمون الكتابة:

تجنبا لتنازل المؤلف عن حقوقه المالية بشروط سهلة وتعسفية، حدّدت القوانين الخاصة بحق المؤلف العناصر التي يجب أن تتضمنها الكتابة. وقد ساير المشرع الجزائري هذه القوانين لتحديد أهم الشروط التي تتضمنها الكتابة في عقد استغلال الحق المالي للمؤلف.

[108] - انظر في ذلك المادة 149 /2 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 التي نصت على ما يلي : **"و يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا"**

[109]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص139 .

وهذا ما نصت عليه المادة 2/64 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر والتي تقضي بما يلي:**" يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف "** . نستخلص من هذه المادة أن عقود التنازل وعقود استغلال الحق المالي للمؤلف تستدعي عناصر جوهرية يتوجب للطرفين الاتفاق عليها وفقا للقواعد العامة[110] ، ومن هذه العناصر التي يجب أن ترد في التصرف المكتوب هي خمسة بحسب المادة السابقة الذكر ومنها: طبيعة الحقوق المتنازل عنها، الشروط الاقتصادية لها، استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق، وإقليم استغلال المصنف. وعدم ذكر هذه العناصر في العقد يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال، بطلب من المؤلف. لكن المشرع الجزائري قد استثنى عنصر إقليم التنازل. حيث إذا لم ينص عليه في عقد التنازل يعتبر العقد ناجزا في إقليم مقر نشاط المتنازل له، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 64 السالفة الذكر والتي تقضي بما يلي: **" يتعرض للإبطال بطلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرر إرادة الأطراف المتعاقدة في أحد الميادين المذكورة آنفا باستثناء نطاق الإقليم، يعد التنازل ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له إذا لم ينص عقد التنازل على إقليم الاستغلال وحده ".[111]**

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل في مسألة عدم ذكر بعض العناصر في العقد، بأن جعله قابلا للإبطال، مع أنَّه كان يتوجب عليه أن يعطي للقاضي السلطة في تفسير مضمون الكتابة، بما يضمن حمايةً عادلةً لحقوق المؤلف واستقرار المعاملات، وهذا الحل أفضل من جعل العقد قابلا للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله، وذلك خشية من أن يتعسف المؤلف في حقه، طالما أنَّ الكتابة ليست شرطًا للانعقاد بل مجرد وسيلة إثبات كما ذكرنا سابقا. إذ في الواقع ما نص عليه المشرع الجزائري في تحديد مضمون الكتابة ليس إلا تأكيدا منه على رغبته في ضمان حماية أفضل للمؤلف وتخويلا ضمنيا للقاضي بالتدخل في تعديل مضمون الكتابة بما يضمن هذه الحماية، وهذا بالتأكيد تقييد لحرية التعاقد

[110]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق ، ص 320 .
[111]- انظر في ذلك المادة 64 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر .

وخروج عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وتبعا لذلك يقترح البعض إعادة النظر في حكم الفقرة الثالثة من المادة 64 السالفة الذكر[112] .

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بمكافأة المؤلف

تعد مكافأة المؤلف من الأحكام العامة المشتركة في عقود استغلال الحق المالي للمؤلف، ومن المسائل التي يحتمل غالبا أن تكون الحرية الكاملة في التعاقد حولها في غير صالح المؤلفين، حيث كثيرا ما يضطر هؤلاء إلى قبول الشروط المالية التي يقترحها عليهم الطرف الآخر. فبعد أن يتنازل المؤلف عن حقه المالي، فإنه يتلقى نضير ذلك مكافأة وذلك ضمانا لعوض عادل يدفع له مقابل التنازل عن استغلال مصنفه، والمكافأة في الأصل تحسب تناسبيا مع إيرادات المصنف أو إيرادات الاستغلال وهي القاعدة الأساسية التي بموجبها تحدد مكافأة المؤلف [113] (الفرع الأول) لكن القانون الجزائري الخاص بحق المؤلف قد وضع في هذا الصدد عددا من الحالات الاستثنائية يمكن أن تكون فيها المكافأة التي يتلقاها المؤلف جزافية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المكافأة التناسبية

ترتبط المكافأة في هذه الحالة بعائدات الاستغلال، وانطلاقا من فكرة أن هذه الطريقة أكثر الوسائل إنصافا، حيث يستفيد كل من المؤلف والمتعاقد معه من رواجه ونجاحه كما يتحملان كلاهما نتائج عدم نجاحه، سوف نتطرق إلى أهمية المكافأة التناسبية (أولا) وإلى نسبتها(ثانيا) .

أولا : أهمية المكافأة التناسبية : يتلقى المؤلف نظير التنازل عن حقوقه المالية كنتيجة لاستغلال مصنفه مكافأة، وقد شدد المشرع الجزائري على توافر مكافأة تناسبية التي يحصل عليها المؤلف أسوة بالمشرع الفرنسي.[114]

---

[112]- سعودي سعيد ، المرجع السابق، ص 142.

[113]- سعودي سعيد ، المرجع نفسه ، ص 143 .

[114]- راجع النص الفرنسي في مادته: L131- 4 من قانون الملكية الفرنسي لسنة1999 و التي جاءت كما يلي:

وقد نصت المادة **65 من الأمر رقم 05/03** السالف الذكر على ما يلي: **""يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى "**

ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يهدف في ذلك إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلف ضد أي استغلال ينجم عنه حصوله على مبلغ تافه أو لا يتناسب مع قيمة المصنف الحقيقية عند تداوله في السوق [115]

إن الأصل في المكافأة أنها تحسب تناسبيا مع الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف، وعليه فالمكافأة التي تعود إلى المؤلف في أي ميدان من ميادين الإبداع المحمي على أساس حق المؤلف هي المكافأة النسبية، وهذا يعني أن الأصل فيها المكافأة النسبية مع العلم أن هذه القاعدة تهدف دائما إلى حماية المؤلفين الذين تغريهم المكافأة الجزافية. [116] وعلى خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري، لا يميز بين المكافأة التناسبية والمكافأة الجزافية خاصة في أهمية هذه المكافأة بالنسبة إلى المؤلف [117]

ثانيا : نسبتها

رغم الخلاف الذي دار بين الفقه والقضاء الفرنسيين حول الأساس الذي يمكن بواسطته حساب مقدار المقابل النسبي، إن كان يعتمد على السعر الذي به يتم توزيع المصنف على الجمهور، أم يجب الأخذ بعين الاعتبار التكاليف والخسائر التي يتحملها الناشر أو المنتج. إلا أن هذا الخلاف لم يحسم بعد بين الفقه والقضاء، بالرغم من أن نص المادة 131-4 من

La cession par l'auteur de ses droits sur son œuvre peut être totale ou partielle. Elle doit comporter au profit de l'auteur la participation proportionnelle aux provenant de vente ou de l'exploitation.

[115]- انظر في ذلك المادة 65 من الأمر رقم 03 -05 السّالف الذكر.

[116] دعاس كمال ، المرجع السابق ، ص103 .

[117]-نلاحظ أن المشرع المصري لم يفرق في الأهمية بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي وأضاف حتى الجمع بينهما كل ذلك على قدم المساواة إذ جاء في المادة 150 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 أن للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نضير نقل حق أو أكثر من الحقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو الجمع بين الأساسين .

قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1999 كانت واضحة باعتماد السعر المعروض على الجمهور. أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد ساير نهج المشرع الفرنسي، حيث حددت المادة 65 من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر هذه النسبة، إلا أن المشرع لم يحدد لها أي حد وإن كان قد اشترط ضمان الحد الأدنى.[118]لكن عند تحديد هذه النسبة يراعى أو يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل، أهمها نوع المصنف، إن كان أدبيا أو فنيا أو علميا ، مستوى الجهود الإبداعية لإنتاجه، عدد صفحاته، تكاليف نشره من طباعة وإخراج ومدى شهرة مؤلفه وشيوع مصنفاته [119]

وبخصوص تحديد هذه النسبة، نص الأمر رقم 05/03 السابق الذكر، على نسب تخص كلا من عقدي النشر والإنتاج السمعي البصري وهي كالتالي:

1- **<u>بالنسبة إلى عقد النشر</u>** : حدد الأمر رقم 05/03 السابق الذكر المكافأة النسبية بأن لا تقل عن 10 % من سعر بيع نسخ المصنف إلى الجمهور - هذا هو الحد الأدنى – وذلك فضلا عن أية علاوات محتملة التي تمنح بالنسبة إلى النشر الأول، أما بخصوص المصنفات التي تنشر لتلبية أغراض التكوين والتعليم، فالحد الأقصى لمكافأة المؤلف لا يتجاوز 5 % من سعر بيع النسخ للجمهور، ولعلّ انخفاض النسبة في الحالة الأخيرة يرجع إلى كون المؤلف في مثل هذه المصنفات غالبا ما يكون مرتبطا بعلاقة عقدية مع مؤسسات التعليم والتكوين وهو بذلك يتقاضى أجرة [120].

<u>2- بالنسبة إلى عقد الإنتاج السمعي البصري :</u>

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 80 من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر على ما يلي: " **ويحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجـــاورة نسب المـــكافأة التناســـبية**

---

[118]- انظر في ذلك المادة 65 من الأمر 05/03 السالف الذكر

[119]- نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص154 .

[120]- تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 95 من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر على ما يلي:" .... **و إذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي ألا تقل عن نسبة عشرة في المائة (10 %) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور ، و هذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنفا لم يسبق نشره .غير انه يمكن مؤلف أي دعامة بيداغوجية مستعملة لحاجات التعليم و التكوين الحصول على مكافأة لا تفوق نسبة خمسة في المائة(5 %) من سعر بيع المصنف للجمهور . "**

ومستولى الأتاوى الجزافية بالنسبة إلى أوجه الاستغلال المذكورة في الفقرتين السابقين"

يتبين من هذا النص أنه في بعض الحالات يعود أمر تحديد نسب المكافآت التناسبية المستحقة للمؤلفين المشاركين في عقود الإنتاج السمعي والبصري إلى صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بصفته الساهر على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين وذوي الحقوق، إذ يكلف في هذا الإطار بضبط سلم التسعيرات وأتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات. على الرغم من أن نظام المكافأة التناسبية هو الأعدل من حيث المبدأ، إلا أنه هناك العديد من الحالات التي تجعل من الصعوبة إمكانية حساب مكافأة المؤلف بشكل تناسبي وهو ما يفسح المجال لحسابها بالطريقة الجزافية.

الفرع الثاني

المكافأة الجزافية

لقد جعل المشرع الجزائري المكافأة التناسبية مبدأ عاما في حساب المقابل المالي للمؤلف، نضير تنازله عن استغلال حقه المالي، غير أنه جعل استثناء على هذا المبدأ، حساب المكافأة جزافيا، إن كان من الصعب أو من المستحيل اللجوء إلى المكافأة التناسبية وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 65 / 2 السالفة الذكر من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر التي تنص على ما يلي:" **غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية :**

- عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات.

- عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم .

- عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل الديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية .

- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة .

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج ."[121]

لكن قبل الطرق إلى هذه الحالات بالتفصيل سوف نعرف أولا هذه المكافأة الجزافية، ثم نقوم بالتعرف على الحالات الخاصة بها.

أولا : تعريف المكافأة الجزافية :

المكافأة الجزافية هي مبلغ مقدر في العقد، يدفع مرة واحدة أو على أقساط بصفة دورية، وينص في عقد التنازل على مقدارها وكيفية ومدة الوفاء بها، وإذا كانت تدفع على أقساط ، قد يتم الوفاء بها بشكل تنازلي أو تصاعدي والطريقة الثانية هي الأفضل بالنسبة للمتنازل له، لأنه في بداية استغلال المصنف قد لا تسمح إمكانيته المادية بدفع المبلغ مرة واحدة. ويحدد مقدار هذه المكافأة عادة وفقا لعدة أسس ومعايير لعل أهمها عدد نسخ المصنف وطبعاته، مدة العقد، مستوى وجودة المصنف، مدى شهرة المؤلف.

والجدير بالذكر أنه ليس باستطاعة طرفي العقد – المؤلف والمتنازل له – الاتفاق على اللجوء إلى المكافأة الجزافية إلا في الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة، كما أورد ضمانات للحصول على مكافأة عادية .[122]

ثانيا : حالات المكافأة الجزافية:

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 السالفة الذكر على حالات المكافأة الجزافية، ذلك لأن المكافأة الجزافية هي استثناء من الأصل العام، والاستثناء يرد في غالب الأحيان في حالات خاصة سوف نتطرق إليها كل على حدا كالآتي :

[121]- انظر في ذلك المادة 65 /2 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر .
[122]- سعودي سعيد، المرجع السابق ، ص 148 .

1-الحالة الأولى: هي تلك الحالة التي يكون فيها أساس الحساب غير موجود أو مستحيل التحديد،كحالة البث التلفزيوني والبث في الأماكن العامة، وكذا الحالة التي يكون فيها وسائل الرقابة غير كافية[123] .

2- الحالة الثانية :هي عندما يتعذر من الناحية العملية تحديد المكافأة النسبية على أساس العائدات، نظرا لطبيعة استغلال المصنف أو ظروفه ومثال ذلك المصنفات التي تدخل في مصنف أكثر شمولا كالموسوعات والمختارات والمعاجم . وكذا عندما لا يتسم استعمال المصنف إلا بطابع ثانوي بالنسبة للشيء المستغل مثل : المقدمات الديباجات .

3- الحالة الثالثة : هي الحالة التي يتم فيها إبداع مصنف ما لفائدة المؤسسات الإعلامية، حيث عبرت عنها المادة 65 /6 السالفة الذكر بـ:" **.....نشر المصنف في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة ."** ومن ذلك نقول أنه غالبا ما يتم إبداع هذا النوع من المصنفات في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة[124] ، ومن أمثلة هذه المصنفات :المصنفات التي تنجز من طرف فرقة عمل من الذين يعملون لحساب مؤسسات إعلامية، أو مصنفات صحفية، وتعامل المؤلف مع هذا النوع من الهيئات يكون بعلاقة أجرية. لكن وجهت إلى هذه العلاقة انتقادات من بينها أن المشاركين في المصنف البعض منهم يساهمون بصفة كاملة في انجازه مقابل مكافأة مالية ويشكلون فرقة تحريرية لمصنف، وآخرون يقومون بعمل معين فقط بسبب العلاقة الأجرية. ومن كل ما سبق فإن مكافأة مؤلفي المصنفات المبدعة داخل المؤسسات الإعلامية لغرض نشرها في جريدة أو مجلة لا يمكن أن تحسب إلا بطريقة جزافية.

4- الحالة الرابعة : هي التي يتم فيها التنازل عن الحقوق من طرف مؤلف مقيم في الخارج أو على صلة بمستغلي المصنفات في الخارج، وهنا قد لا يمكن إعمال وسائل الرقابة على

[123]-يمينه حويشي ، النظم القانونية لعقد الإنتاج السمعي البصري في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود و المسؤولية) ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2001 ،ص92 .

[124]- أنظر في ذلك المادة 65 /6 من الأمر رقم 05/03، السالف الذكر.

عمليات استغلال المصنفات بسبب تعديها لحدود التراب الوطني، بالتالي لا تحسب المكافأة في هذه الحالة إلا جزافا[125] .

5- الحالة الخامسة : نصت عليها المادة 2/80 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر والتي تقضي بما يلي:**" .... و في حالة ما إذا أنجز عرض الإنتاج أو بثه بأية وسيلة من الوسائل دون دفع حق الدخول فإن المكافأة المستحقة تحسب جزافا ....."**ويتبين من خلال هذه المادة أن استغلال المصنف السمعي البصري، الذي تم عرضه أو بثه على الجمهور دون دفع حق الدخول إلى المكان الذي تم فيه عملية العرض أو دون الحصول على مقابل للبث، تحسب المكافأة الخاصة بالمؤلف استثناءا بصورة جزافية، وذلك راجع إلى تعذر المؤلفين المشاركين في المصنف السمعي البصري على مكافأة تتناسب والإيرادات التي يفترض الحصول عليها من جراء عرض المصنف على الجمهور أو بثه[126].

ثالثا : الضمانات الخاصة بالمكافأة الجزافية:

لقد حرص المشرع الجزائري على عدالة المكافأة الجزافية المستحقة للمؤلف في الحالات الخاصة بها السابق الإشارة إليها، ونص على الضمانات حرصا منه من وقوع المؤلف في غبن. من بين هذه الضمانات حق مراجعة العقد، ورفع دعوى الغبن.

1 – مراجعة العقد : يحق للمؤلف مطالبة المتنازل له بمراجعة العقد وتعديل الشروط المالية، خاصة إذا تعرض لغبن يضيع حقه في الحصول على مكافأة عادلة،ومثال ذلك حالة ما إذا تبين للمؤلف بأن ما يجنيه لا يتناسب مع ما يجنيه المتنازل له من استغلال الإنتاج، أي أن المؤلف قد رأى بأن المقابل المالي الخاص به غير متناسب مع ما تم الاتفاق عليه، وهذا يعني أن المكافأة الجزافية المستحقة للمؤلف تقل عن المكافأة التي يأخذها المتنازل له، ومراجعة العقد في هذه الحالة يكون عن طريق تعديل مبلغ المكافأة الجزافية، فهي ضمان لاستقرار المعاملات وتفادي الضرر الذي يصيب كلا الطرفين، خاصة إذا ما تم إبطال

[125]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 148 .
[126]-أنظر في ذلك نص المادة 80 من الأمر رقم 05/03 ،السالف الذكر.

العقد، حيث أن المتنازل له سوف يخسر كل المبالغ التي أنفقها والمؤلف سوف يضيع جهده دون الحصول على ثمرة جهده وتعبه الفكري[127] .لهذا تعتبر مراجعة العقد أحسن طريقة للحفاظ على مصالح كلا الطرفين في حالة الغبن، ويعتبر باطلا كل اتفاق مخالف لذلك وهذا يعني أنه إذا ما اتفق كلا من المؤلف والمتنازل له على عدم إمكانية تعديل العقد يعتبر هذا الاتفاق باطلا. وهذا ما نصت عليه المادة 1/66 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر. جعل المشرع إذن من المطالبة بالتعديل حق للمؤلف بهدف حمايته باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتنازل له، وحتى لا يستغل ضعفه وحاجته. وفي حالة عدم وجود اتفاق يمكن للمؤلف مباشرة دعوى الغبن [128].

2 - مباشرة دعوى الغبن :

بالرجوع إلى المادة 1/66 السالفة الذكر، الخاصة بحالة الغبن، وكذلك حالة فشل الطرفان - أي كل من المؤلف والمتنازل له - في الوصول إلى اتفاق بخصوص تعديل الشروط المالية للعقد، أجاز المشرع الجزائري للمؤلف، بمقتضى هذه المادة، رفع دعوى قضائية في حالة ما إذا تبين له بوضوح أن المكافأة الجزافية التي حصل عليها غير عادلة، مقارنة بالتي تحصل عليها المتنازل له.

وما يلاحظ في المادة السالفة الذكر، أنها لم تنص على نسبة الغبن التي على أساسها يباشر المؤلف دعوى الغبن، لذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في التقنين المدني الجزائري خاصة المادة 358[129] التي قدرت نسبة الغبن في بيع العقارات بأن تزيد عن الخمس من ثمنه الحقيقي وقت البيع، لكن ما غفل عليه المشرع هو أنه لم ينتبه لمحل الغبن في القواعد العامة الذي هو غبن في العقارات، ونحن في مجال استغلال حقوق المؤلفين المالية نكون بصدد حقوق منقولة خاصة، لهذا نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر

---

[127]- يمينه حويشي ، المرجع السابق ، ص90 .

[128]- انظر في ذلك المادة 1/66 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر؛التي نصت على ما يلي : " **يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه ،و إن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين له بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكسب ،و يعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ".**

[129]- نصت المادة 358 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي:"**إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل و يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع** "

في هذه المادة، وتحديد نسبة هذا الغبن في المكافأة الجزافية للمؤلف من دون العودة في كل مرة إلى القواعد العامة، خاصة فيما يتعلق بمدة التقادم، فبالرجوع إلى القواعد العامة دائما وخاصة المادة 359[130] من نفس التقنين، حددت مدة التقادم لدعوى الغبن في البيع العقاري بمضي ثلاث سنوات من يوم انعقاد العقد. وهذا كاف للقول بأن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض، خاصة وأن المادة 66 من الأمر رقم 05/03 السالفة الذكر،قد حددت مدة تقادم خاصة بالدعوى القضائية التي يرفعها المؤلف في حالة غبن في المكافأة الجزافية التي يأخذها والتي تقدر ب(15) خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام عقد التنازل، ولم يقف عند هذا الحد بل سمح حتى لورثة المؤلف بمباشرة هذه الدعوى، إذا ما لاحظ هؤلاء أن مقابل استغلال حقوق مورثهم فيه غبن لهم كونه لا يتناسب والربح المكتسب، وذلك لمدة(15) خمسة عشر سنة أيضا تسري من تاريخ وفاة مورثهم، وهذا ما تؤكده الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 66 من نفس الأمر المبينة أعلاه والتي نصت على ما يلي **:"..... يمكن للمؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة خمسة عشر(15) سنة ابتداء من تاريخ التنازل .**

في حالة وفاة المؤلف يمكن لورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة خمسة عشر (15) سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف ."

ومن خلال هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري من جهة لم يحدد نسبة الغبن في دعوى الغبن التي يرفعها المؤلف، ومن جهة أخرى قد حدد، في نفس المادة، مدة انقضاء هذه المدة بصفة منفصلة عن تلك المدة المحددة في القواعد العامة الخاصة بدعوى الغبن في بيع العقارات. لهذا من الأفضل أن يحدد نسبة الغبن في المكافأة الجزافية التي يأخذها المؤلف من دون العودة في كل مرة إلى القواعد العامة .

لكن رغم كل ذلك، ففي إطار المكافأة المستحقة للمؤلف مقابل التنازل عن استغلال حقوقه، يؤيد البعض[131] موقف المشرع الجزائري، لأنه عمل على ضمان المقابل العادل

[130]- تنص المادة 1/359 من التقنين المدني على ما يلي:" **تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع "**

[131]-سعودي سعيد ،المرجع السابق ، ص 150 .

للمؤلف بإقراره لمبدأ المقابل النسبي (المكافأة التناسبية) وجعله هو الأساس الملزم لطرفي عقد التنازل من جهة، ومن جهة أخرى حصره للمقابل الجزافي (المكافأة الجزافية) في حدود الحالات المعينة المحصورة التي يتعذر فيها تطبيق المقابل النسبي.

و بهذه الأحكام، وإضافة إلى الأحكام المشتركة الأخرى السابقة دراستها، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى في عقود التنازل عن استغلال الحق المالي للمؤلف مصلحة المؤلف بالدرجة الأولى، لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وراعى توازن المصالح واستقرار المعاملات بالدرجة الثانية ، والأمر لا يختلف عنه في إطار العقود المنظمة بأحكام خاصة .

المبحث الثاني

العقود الخاصة لاستغلال الحق المالي

إضافة إلى الأحكام المشتركة التي سبق دراستها، والتي تمثل جملة القواعد العامة النموذجية لعقود استغلال الحق المالي للمؤلف، نجد هناك بعض العقود التي تناولتها التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف، لاسيما التشريع الجزائري، بشيء من التفصيل، وذلك بإقرار جملة من القواعد والأحكام لتنظيمها، نظرا لخصوصية هذه العقود ومدى شيوعها في مجال استغلال حقوق المؤلفين، خاصة وأن من شأن هذه الطائفة من العقود التخفيف من الصعوبات التي يواجهها المؤلفون في التفاوض بشأن استغلال الغير حقوقهم المالية، كما تسهل عليهم ممارسة هذه الحقوق عند الشروع في إبرام هذا النوع من العقود والتي تتمثل في: عقد النشر (المطلب الأول)، عقد الإنتاج السمعي البصري (المطلب الثاني) ، رخصة الإبلاغ إلى الجمهور (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

عقد النشر

يعتبر عقد النشر من أهم العقود الخاصة في مجال استغلال الحق المالي للمؤلف، وقد حضي باهتمام كبير من الفقهاء القانونيين، حيث قدموا له تعريفا شاملا (الفرع الأول) إضافة إلى ذلك حددوا خصائص عقد النشر (الفرع الثاني) والتزامات كل من المؤلف والناشر (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تعريف عقد النشر

يتطلب دراسة تعريف عقد النشر، التعرض إلى مختلف التعريفات الفقهية (أولا) والتعريفات القانونية (ثانيا).

أولا : التعريفات الفقهية لعقد النشر:

يرى الفقيه Henri Desbois أن "عقد النشر هو الشكل النموذجي والمميز "[132]

[132] - DESBOIS Henri, Le droit d'auteur en France , 2ème édition , Dalloz , Paris ,2000,p. 602 .

كما يرى الأستاذ الدكتور "نواف كنعان " أن كلمة النشر تنطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يسمى (الناشر) وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشرها ..... فعملية النشر تضم نشاطات متعددة يشارك فيها المؤلف، الناشر، الطابع، الموزع ..... الخ ."[133]

ثانيا : التعريفات القانونية لعقد النشر:

عرفت المادة 1/84 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، عقد النشر كما يلي:

"يعتبر عقد النشر ، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعنا على الجمهور لحساب الناشر ....."

وهذا التعريف ليس بعيدا عن تعريف المشرع الفرنسي لعقد النشر[134]، إلا أن هذا الأخير اعترف لذوي الحقوق أيضا بإمكانية القيام بالتنازل عنها عن طريق عقد النشر دون أن يقتصر هذا الحق على المؤلف فقط كما هو الحال في التشريع الجزائري .[135] (أنظر الملحق رقم01)

الفرع الثاني

خصائص عقد النشر

إن أهم الخصائص المميزة لعقد النشر ما يلي:

أولا : إنه عقد تبادلي:

إذ أنه يرتب التزامات متقابلة ومتبادلة بين طرفيه، حيث يلزم المؤلف بتسليم أصول المصنف إلى الناشر، في حين يلتزم هذا الأخير بأداء الثمن المتفق عليه إلى المؤلف مقابل

---

[133]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 132 .

[134]-أنظر في ذلك المادة L 132/1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي جاءت صياغتها كما يلي:

« le contrat d'édition est le contrat par lequel l'auteur d'une œuvre de l'esprit ou ses ayants droit cèdent , à des conditions déterminées , à une personne appelée éditeur le droit de fabriquer ou de faire fabriquer un membre d'exemplaires de l'œuvre à charge pour elle dont assurer la publication et la diffusion . »

[135]- بوده محند وأعمر، المرجع السابق ، ص99 .

النسخ المباعة، كما يلتزم أيضا بنسخ المصنف وتوزيعه على الجمهور [136].

ثانيا : إنه عقد مختلط:

عقد النشر عقد مدني بالنسبة إلى المؤلف، وعقد تجاري بالنسبة للناشر، إذ نشاط هذا الأخير يهدف إلى المضاربة، حيث يشتري المصنف من أجل طبعه وبيع نسخه لتحقيق الربح،عمله إذن تجاري بحسب المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري [137]لكن في هذا الصدد نتساءل: هل يعتبر المؤلف تاجرا أم لا؟ خاصة إذا قام بنفسه بنشر مصنفه على نفقته ولحسابه، فالمستقر عليه من الناحية الفقهية أن المؤلف لا يعتبر تاجرا حتى ولو قام بنشر مصنفه بنفسه وعلى نفقته ولحسابه الخاص. لأنه لا يشتري سلعة من أجل إعادة بيعها، إنما عمله هنا يبقى دائما عملا مدنيا، ويترتب على ذلك أن أهلية التعاقد بالنسبة إلى المؤلف هي الأهلية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني. في حين أهلية التعاقد بالنسبة إلى الناشر هي الأهلية التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، فضلا عما يترتب عليه من اختلاف في طرق الإثبات، إذ أن الدعوى المرفوعة ضد المؤلف تخضع إلى أحكام الإثبات الواردة في القانون المدني، أما الدعوى المرفوعة ضد الناشر فهي تخضع إلى أحكام الإثبات الواردة في القانون التجاري.[138]

ثالثا : إنه عقد محدد:

يقتضي في عقد النشر تحديد بعض الشروط الموضوعية، تحت طائلة البطلان، نصت عليها المادة 87 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر والتي تقضي بما يلي:**" يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط التالية :**

-نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر و طبعها الاستئثاري أو غير الاستئثاري،

-طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر ،

---

[136]- سعودي سعيد، المرجع السابق، ص154

[137]- لقد نصت المادة الثانية من الأمر رقم 57 -59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25ابريل 1993 ،بالأمر رقم27/96 المؤرخ في 09ديسمبر 1996 و القانون رقم 02/05 المؤرخ 06فبراير 2005على ما يلي :" **يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل شراء للمنقولات والعقارات لإعادة بيعها ."**

[138]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 135،136 .

- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها ،

- مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف،

- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلكه المؤلف للناشر قصد استنساخه،

- أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد. ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق ،

- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه".[139]

رابعا : إنه عقد يستلزم الكتابة :

عقد النشر على غرار العقود الأخرى ، يجب أن يكون مكتوبا للابثات، وهذا يعني أنه إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر، التي يجب أن تتوفر في عقد النشر، نجد شرط شكلي وهو الكتابة، ويترتب على هذه الخاصية، أنه لا ينعقد عقد النشر شفاهة، وباعتبار أن هذا العقد يتضمن التنازل عن حق من حقوق المؤلف، فإنه يجب أن يتم في شكل مكتوب، وفق ما نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر والتي قضت بما يلي:**" يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب ..... ."**[140]

خامسا : إنه يخضع للأحكام الواردة في قانون حقوق المؤلف:

كانت أحكام عقد النشر في الماضي، تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، المقررة لكل من العقود على اختلاف أنواعها، إلا أن تطور وسائل نشر المصنفات ونوعها أدى إلى ضرورة إفراد عقد النشر بأحكام خاصة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عند تنظيمه لهذه الأحكام ضمن قوانين حقوق المؤلف ذاتها، لهذا نجد أنه قد نظم عقد النشر في المواد من 84 إلى 98 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، وقد جاءت هذه المواد لتفصيل وتوضيح التزامات كل من المؤلف والناشر .[141]

---

[139]- أنظر في ذلك المادة 87 من الأمر رقم 05/03 ،السالف الذكر .

[140]- بوده محند وأعمر ، المرجع السابق ، ص100 .

[141]- أنظر في ذلك الأمر رقم 05/03 ،السالف الذكر .

الفرع الثالث

التزامات أطراف عقد النشر

يرتب عقد النشر أثارا على المؤلف باعتباره أول مساهم في هذا العقد (أولا) ، كما يرتب التزامات أيضا على عاتق الطرف الثاني وهو الناشر (ثانيا) .

أولا : التزامات المؤلف تجاه الناشر : نذكر من بين هذه الالتزامات ما يلي:

-1- التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر:

ويكون هذا الالتزام في الآجال المحددة في العقد، وبالشكل المتفق عليه، بحيث يسمح للناشر باستغلال الحقوق محل التنازل [142] ويعدّ هذا الالتزام من الشروط الضرورية التي يلزم توافرها في عقد النشر، تحت طائلة البطلان كما سبق الإشارة إليه أعلاه .وهذا ما أكده كذلك الأمر رقم 05/03 السالف الذكر[143] حيث اشترط ضرورة تسليم أصل المصنف إلى الناشر في الشكل الملائم والمتفق عليه للاستنساخ، ويوقف شكل تسليم المصنف على طبيعته. فإذا كان المصنف أدبيا يجب تسليم نسخة خطية واضحة ومقروءة وكاملة منه، ويمكن أن تسلم في شكل قرص مضغوط، أما إذا كان المصنف فنيا يسلم في شكل أشرطة وأسطوانات.

رغم أهمية هذا الالتزام، إلا أن الناشر لا يستطيع إلزام المؤلف بتسليم المصنف له،[144]لأن إتمام المصنف يتوقّف على موهبة المؤلف، وتسليمه للناشر مرهون على تيقّن المؤلف من اكتمال مصنفه، واقتناعه بصلاحيته للنشر، وإذا امتنع المؤلف عن تسليم مصنفه، فلا يمكن إجباره على التسليم، تأسيسا على الحق المعنوي للمؤلف في تقرير الكشف عن مصنفه . فلا يمكن للناشر إلا المطالبة بالتعويض بسبب إخلال المؤلف بالتزامه التعاقدي.[145]

---

[142]- بوده محند وأعمر ، المرجع السابق ، ص100 .
[143]- راجع في ذلك المادة 62 من الأمر رقم 05/03 ، السالف الذكر.
[144]- رضا متولي وهدان ، المرجع السابق ، ص 46 .
[145]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 156 .

2 ـ التزام المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية :

إذا باشر الناشر في طبع المصنف أو أنجز الطبع بصف الحروف للطباعة وتسليمها للمؤلف لتصحيحها، فعلى هذا الأخير أن يقوم بتصحيح هذه التجارب، وأن يعيدها إلى الناشر بعد تصحيحها خلال مدة معقولة .[146]

أثناء التصحيح، يمكن للمؤلف إجراء تعديلات على المصنف، أثناء الشروع في عملية انجاز الدعامة التي تسمح باستنساخه، لكن دون أن تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف، وإذا كانت التعديلات تخل بتكاليف الصنع المقررة، فإن المؤلف هو الذي يتحملها، وتبقى الصيغة الأصلية للمصنف في الشكل الذي سلمت به للناشر ملكا للمؤلف[147] وفقا لما يتضح من المادة 93 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر والتي نصت على أنه : **" تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به للناشر ملكا للمؤلف، وما لم يكن ثمة اشتراط مخالف وفي غياب الاشتراط، ويتعين على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلية إلى المؤلف فور إتمام عملية الصنع** . "[148]أما فيما يخص هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المؤلف، فقد نصت عليه المادة 91 من الأمر المذكور أعلاه والتي قضت بما يلي:**" يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية، القيام بما يلي :**

- **تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على خلاف ذلك ....."**

3 ـ التزام المؤلف بالضمان :

يلتزم المؤلف بأن يضمن للناشر الممارسة الهادئة والسليمة للحق الذي تم نقله إليه نتيجة عقد النشر، وأن يفرض احترام هذا الحق، والدفاع عنه في مواجهة أي مساس به، ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه. وهذا ما أكدته المادة 67 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر التي نصت على ما يلي:

---

[146]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص141 .
[147]-بوده محند وأعمر ، المرجع السابق ، ص 101 .
[148]- راجع في ذلك الأمر رقم 05/03 ، السالف الذكر .

" يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، وأن يساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير "

نستخلص من خلال هذا النص أن المؤلف ملزم بضمان نوعان من التعرض وهما:

أ- ضمان التعرض الصادر من المؤلف أو ضمان التعرض الشخصي: فالمؤلف في هذه الحالة يمتنع عن أي استغلال للمصنف يضر بحقوق الناشر، لأن تنازل المؤلف للناشر عن الحق في صنع المصنف واستنساخه هو تنازل استئثاري من جهة[149] ومن جهة أخرى لأن مثل هذا الاستغلال للمصنف من قبل المؤلف ينطوي على تعطيل لحقوق الاستغلال التي آلت إلى الناشر بموجب عقد النشر، كما يشمل هذا الالتزام أيضا امتناع المؤلف عن التصرف مرة أخرى في حقوق النشر إلى ناشر آخر بعد اتفاقه مع الناشر الأول، لكن يجب عند تقدير هذا الوضع، تحديد ما إذا كان تصرف المؤلف للناشر الثاني جاء بسبب إهمال الناشر الأول كمخالفته لشروط العقد أو عدم وفائه بالتزاماته، في تلك الحالة يحق للمؤلف أن يسترد حقه كاملة بعد انقضاء سنة من تسليم المصنف للناشر، بما في ذلك إبرام عقد جديد، كما له حق رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض المدني من جراء عدم تنفيذه لالتزاماته وذلك ما نصت عليه المادة 88 من الأمر رقم 05/03 المبين أعلاه ، لكن في حالة ما إذا كان تصرف المؤلف للناشر الثاني ينطوي على سوء نية مثل أن يسعى هذا الأخير بعد إبرام عقد النشر للناشر الأول إلى إبرام عقد جديد مع الناشر الثاني الذي يعرض امتيازا أفضل، في تلك الحالة يكون المؤلف ملزم بالتنفيذ العيني للالتزام وفقا لما هو مبين في نفس المادة السالفة الذكر.

ب- ضمان التعرض الصادر من الغير : في هذه الحالة يضمن المؤلف أيضا للناشر عدم وجود حقوق لطرف ثالث على المصنف تتعارض والحقوق الممنوحة له، مثل أن يكون هناك شريك للمؤلف، أو أن يكون المؤلف قد تعاقد مع أكثر من ناشر لذات المصنف، بالتالي يكون مسؤولا أمام كل واحد منهم .[150]

---

[149]-أنظر في ذلك المادة 85 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

[150]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص159 .

ثانيا : التزامات الناشر في عقد النشر :

حدد المشرع الجزائري الالتزامات التي تقع على عاتق الناشر ويمكن أن نجملها في الآتي:

1 ـ التزام الناشر بنشر المصنف :

إن الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الناشر، يتمثل في طبع مصنف ونشره بالصورة التي تم الاتفاق عليها، وهذا يعني صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف وإنتاج عدد من النسخ منه حسب المتفق عليه في طبعة، ويتوجب على الناشر استنساخ المصنف في مدة معقولة، تبدأ من تاريخ تسلمه النسخة الأصلية من المصنف، وقد روعي في هذه المدة التوفيق بين مصلحتي كل من المؤلف والناشر، بالإضافة إلى هذا الالتزام يقع على عاتق الناشر التزام بتوزيع المصنف، وقد نصت على ذلك المادة 88 من الأمر رقم 05/03 المبين أعلاه والتي نصت على ما يلي :" **يجب ألا يتجاوز موعد وضع نسخ المصنف للتداول بين الجمهور مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه المصنف في الشكل المتفق عليه للاستنساخ كما هو مبين في المادة 87 أعلاه ، إلا إذا تعلق الأمر بالموسوعات والمختارات والمعاجم والمنشورات العلمية والتقنية المماثلة لها .**

يمكن المؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل فضلا عن حقه في رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته ." [151]

إضافة إلى ما سبق، وفي نطاق هذا الالتزام، يتوجب على الناشر توزيع نسخ المصنف وإصدار طبعاته المتوالية دون انقطاع، بحيث لا يخل السوق من نسخ المصنف طوال فترة العقد، وإن لم يفعل ذلك يلتزم بدفع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمؤلف جراء ذلك، وفي ذلك جاءت المادة 94 من نفس الأمر كالآتي :" **يتعين على الناشر أن يستنسخ المصنف ويوزعه ويضمن توفره ."**[152]

[151]- راجع في ذلك الأمر 05/03 ، السالف الذكر.
[152]- راجع أيضا المادة 94 من الأمر 05/03 السالف الذكر .

2 – التزام الناشر بدفع مكافأة للمؤلف :

يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة التي يستحقها، بحسب ما اتفقا عليه في العقد، إذ يمكن أن تحسب تناسبيا مع إيرادات الاستغلال على أن لا تقل عن 10 %من سعر بيع النسخ للجمهور، غير أنه يمكن أن لا تفوق هذه النسبة 5 %من سعر بيع المصنف إذا كان هذا الأخير مستعملا لحاجات التعليم أو التكوين .[153]

كما يجب احترام ما نصت عليه المادة 95 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، والتي استلزمت مراعاة نسبة المكافأة التناسبية سواء في حدها الأدنى بنسبة 10 %بخصوص نشر جميع المصنفات أو 5 % كحد أقصى بخصوص نشر المصنفات التي تستعمل لأغراض التعليم والتكوين .

كما يلتزم الناشر بموافاة المؤلف بكل المعلومات اللازمة في حالة تنفيذ العقد، لا سيما فيما يتعلق بالشروط المالية، فيما يخص المكافأة التناسبية، فهو ملزم بتقديم كشف الحسابات للمؤلف مرة كل سنة، فهو بمثابة ضمانة للمؤلف تمكنه بصورة دورية من التعرف على المداخل التي تحققها عمليات نشر وتوزيع مصنفه، من جهة، كما تمكنه من جهة أخرى من حساب المكافأة المستحقة له على وجه الدقة والتحديد. و قد نصت على هذا الكشف والبيانات الواجب توافرها، المادة 96 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر والتي قضت بما يلي: " **يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، لا سيما بشأن الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بالتناسب مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف ويجب عليه أن يرسل إلى المؤلف ، مرة في السنة كشفا عن تقديم الحسابات يبين ما يأتي :**

-عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها و تاريخ هذا السحب ،

-عدد النسخ المبيعة من المصنف ،

-عدد النسخ المخزونة ،

-عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة عند الاقتضاء لسبب عارض أو قوة قاهرة ،

- مبلغ الأتاوى المدفوعة ،

[153]- بوده محند وأمر ، المرجع السابق ، ص 102 .

بقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف و **كيفيات دفعها** ، " [154]

وإذا لم ينفذ الناشر التزاماته في الأجل المحدد والمقدر بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تسلمه للمصنف، خول المشرع للمؤلف إمكانية استرداد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل، إلا إذا تعلق الأمر بالموسوعات والمختارات والمعاجم كما بيناه سابقا، وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى لحماية المؤلفين وانتاجاتهم الفكرية، وذلك ليس على حساب الناشرين، إذ حاول التوفيق بين حقوق والتزامات الطرفين، بالرغم من أنه ركّز على حماية المؤلف باعتباره صاحب الإبداع الفكري وكذا باعتباره الطرف الضعيف في العقد خاصة في بداية مشواره الأدبي أو الفني .

المطلب الثاني

عقد الإنتاج السمعي البصري

نظم المشرع الجزائري، إلى جانب العقود السابقة الذكر، عقد الإنتاج السمعي البصري، إذ اعترف للمنتج بصفة صاحب الحق، باعتبار أن انجاز هذا النوع من المصنفات يتطلب مشاركة وتكافل مجهودات عدة أشخاص، وذلك لأن المصنف السمعي البصري هو مصنف مشرك[155] ، وفي غالب الأحيان تكون مبادرة إنتاج هذا النوع من المصنفات من جهة المنتج، ما لم يوجد في العقد شروط تقضي بخلاف ذلك .[156]ويكون لنوع هذه المصنفات وضع خاص للأسباب التالية: فهي مصنفات يستلزم لإنجازه عدد كبير من المؤلفين، إضافة إلى أن إعدادها يتم بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، هو مموّل المشروع يسمى المنتج، ويتحمل في غالب الأحيان التكاليف الباهظة لانتاجه، ويقتضي إبرام عقد بينهما وهو عقد الإنتاج السمعي البصري، ونظرا لعدم وجود توازن بين مصالح المؤلفين المبدعين و الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادر لإنجازه،سوف نتعرض الى مفهوم هذا النوع من العقود (الفرع الأول)، ثم تحديد طرفي هذا العقد(الفرع الثاني)ثم تبيان التزامات الطرفين المتعاقدين(الفرع الثالث).

---

[154]-راجع في ذلك المادة 96 من الأمر رقم 05/03 ،السالف الذكر .

[155]-راجع في ذلك المادة 15 من الأمر رقم 05/03 ، السالف الذكر ، والتي نصت على **:" يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفين ..... . "**

[156]- بوده محند وأعمر ، المرجع السابق ، ص 102 .

الفرع الأول

مفهوم عقد الإنتاج السمعي البصري

هناك من الفقهاء من قدّم لعقد الانتاج السمعي البصري مفهوما واسعا (أولا)وهناك من قدم له مفهوما ضيقا (ثانيا).

أولا : المفهوم الواسع لهذا العقد: يفيد هذا المفهوم أن موضوع عقد الإنتاج السمعي البصري هو المصنف ذاته أو أية مساهمة فنية قدم من أجل إنتاج هذا النوع من المصنفات.

بالتالي فكما نرى هذا المفهوم قد وسع من دائرة الاستغلال دون تحديد العلاقة القائمة بين طرفي العقد[157] . (أنظر الملحق رقم 02)

ثانيا : المفهوم الضيق لهذا العقد : لقد ذهب الفقه إلى اعتباره عقدا بموجبه يرخص مؤلف مصنف أدبي أو فني لشخص طبيعي أو معنوي، وهو المنتج، باستغلال هذا المصنف لحسابه الخاص، ويتحمل الخسائر والمخاطر الناجمة عن هذا الاستغلال، وبالرجوع إلى الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، و بالأخص المادة 78 منه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعمد المفهوم الضيق لهذا العقد، إلى جانب المفهوم الواسع له، إذ أنه من جهة يؤكد أن محتوى هذا العقد هو الإنتاج السمعي البصري، ومن جهة أخرى يحدد العلاقات التي تربط المؤلف بالمنتج [158].

الفرع الثاني

أطراف عقد الإنتاج السمعي البصري

حدد المشرع أطراف عقد الإنتاج السمعي البصري، وذلك بتحديد المقصود من المؤلفين في الإنتاج السمعي البصري (أولا) تطبيقا للمادة 16 من الأمر 03-05 المبين أعلاه وكذلك تحديد المنتج كطرف ثان في العقد (ثانيا)، إذ هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاج المصنف السمعي البصري تحت مسؤوليته.

---

[157] ـ سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 163 .

[158]- بوده محند وأعمر ، المرجع السابق ، ص103 ، و راجع المادة 2/78 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر .

<u>أولا : المؤلفون المشاركون في الإنتاج السمعي البصري</u>: هم الأشخاص الطبيعيون الذين يساهمون في إبداع المصنف السمعي البصري وهذا ما ورد في المادة 16 من الأمر 03-05 المبين أعلاه والتي تنص على ما يلي : **"يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي :**

يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

مؤلف السيناريو ،

مؤلف الاقتباس ،

مؤلف الحوار أو النص الناطق ،

المخرج ،

مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي،

مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري ،

الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذ تعلق الأمر برسم متحرك ".

ويتضح من هذه المادة، بروز الطابع التعاقدي الذي يمثل قرينة على منح صفة المؤلف لهذه الطائفة المذكورة بالذات، لما كان التعداد واردا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وليس هناك ما يمنع من أن يطلب أي شخص طبيعي، غير هؤلاء المذكورين في النص، التمتع بصفة المؤلف إذا ساهم في الإبداع بصفة مباشرة، وفق ما ورد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، كالمصور الفوتوغرافي، إذ يجوز اعتباره شريكا بالمقدار الذي يتعرف به له من حق المؤلف على الصور التي يلتقطها، ومركب الفيلم الذي يقوم بقص الفيلم، وهذا لا يخل من الإبداع.

أما الطرف الثاني الذي هو المنتج، لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال مؤلفا لأنه قد يكون شخصا معنويا ومن ثم لا يكون قادرا بحكم طبيعته على الإبداع الفكري .[159]

[159]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 164 .

ثانيا : المنتج : فهو الطرف الثاني في عقد الإنتاج السمعي البصري بل هو المحرك الرئيسي وليس فقط الاقتصادي لاستغلال المصنفات السمعية البصرية. وقد عرفته المادة 2/78 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر كالآتي :**"..... يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته ..... . "**

فالمنتج إذن، من خلال نص المادة السابقة، هو الذي يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاج المصنف، ويتكفل بالنفقات التي يتطلبها الانتاج، فهو إذن يقوم بتمويل المصنف وتحمل مسؤولية خسارته، لذا من العدل أن يقوم باستغلال المصنف وعلى ذلك يعترف له بقرينة التنازل عن حق الاستغلال استئثار يا، وفضلا على ذلك، يرتب العقد آثارا على كلا الطرفين خاصة الالتزامات التي تقع على عاتق كلا الطرفين.

الفرع الثالث

التزامات طرفي عقد الإنتاج السمعي البصري

إذا كان عقد الإنتاج السمعي البصري يمنح للمنتج حقا استئثار يا في استغلال المصنف، فإنه يترتب على تنفيذه التزامات تقع على عاتق المؤلفين المشاركين كطرف أول في العقد (أولا) إلى جانب التزامات تقع على عاتق الطرف الثاني وهو المنتج (ثانيا)

أولا: التزامات المؤلفين المشاركين في إنتاج المصنف :

يتضمن عقد الإنتاج السمعي البصري بيانا لالتزامات الطرفين وهو مشابه لما جاء من التزامات لطرفي عقد النشر، إذ المؤلفون المشاركون ملزمون بضمان الحقوق المتنازل عنها للمنتج، ضد أي اعتراض يصدر منهم أو من غيرهم، ورغم أهمية هذا الالتزام، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة عليه، لكن يمكن الرجوع إلى المادة 67 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، وذلك بتطبيق القواعد العامة لعقد التنازل، كما يدخل في هذا الالتزام أيضا أن المؤلف المشارك لا يستطيع رفض إدماج القسط الجاهز الذي ساهم به في الإنتاج، إذا لم يتمكّن من إتمام مساهمته ككل في الإنتاج، سواء كان ذلك بإرادته أو نظرا لعجزه عن ذلك بسبب قوة قاهرة، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر والتي قضت بما يلي:**" لا يمكن للمؤلف المشارك في إنتاج مصنف**

سمعي بصري الذي رفض إتمام مساهمته أو عجز عن إتمامها بسبب قوة قاهرة أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري ....."[160]

يتبين من خلال هذه المادة، أن الالتزامات التي تقع على المؤلفين المشاركين تقضي بحسن سير المصنف، وعدم عرقلة عملية استغلاله، إذ لا يمكن لأحد منهم رفض إتمام مساهمته أو عجزه عن إتمامها بسبب قوة قاهرة، أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج، وذلك حتى لا يعرقل إتمام المصنف، كل هذا من أجل تفادي أن يكون العجز أو الرفض في إتمامه من طرف أحد المساهمين سبب في توقيفه وعرقلة انجازه، لهذا ألزمه المشرع بإدماج القسط الجاهز، وفي الوقت نفسه يكسب هذا الأخير صفة المؤلف[161]

يمكن القول إن المشرع، عند وضعه لهذه الأحكام، إنما يسعى إلى إحاطة المؤلف بحماية معينة في إطار هذا العقد الخاص ذي المصالح المتضاربة .

ثانيا : التزامات المنتج في عقد الإنتاج السمعي البصري:

إن هذا النوع من العقود هو من العقود النموذجية ، له من الخصوصية ما حمل المشرع على تنظيمه، وذلك لإحداث التوازن بين العلاقات التي تجمع بين أطرافه، وخاصة المنتج الذي يعتبر محرك أساسي في هذا العقد، والشرعي لاستغلال المصنفات السمعية البصرية لهذا تقع على المنتج مجموعة من الالتزامات نجملها في الآتي :

1 – التزام المنتج بدفع مكافأة إلى المؤلفين الذين ساهموا في انجاز المصنف: بحيث تختلف طريقة حساب هذه المكافأة وذلك حسب طريقة الاستغلال، فتكون المكافأة متناسبة مع الإيرادات، إذا وضع المصنف رهن تداول الجمهور عن طريق الإيجار قصد الاستعمال الخاص، أو بثه في مكان مفتوح للجمهور مقابل دفع حق الدخول، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الأمر 03-05 السالف الذكر، كما يمكن أن تقدر المكافأة جزافيا، إذا تم بث المصنف بأية وسيلة من الوسائل في مكان مفتوح للجمهور دون دفع مقابل الدخول [162]

---

[160]- الأمر 05/03 ،السالف الذكر .

[161]- بوده محند وأعمر ، المرجع السابق ، ص ص 104 ، 105 .

[162]- انظر المادة 80 من الأمر رقم 05/03 ،السالف الذكر .

وحسب المادة المبينة أعلاه، في كلتا الحالتين يتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحديد نسبة المكافأة لضمان حق المؤلف في مكافأة عادلة.

2 - التزام المنتج بأن يبلغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإيرادات المحصل عليها من جراء استغلال المصنفات السمعية البصرية، وذلك حتى يتمكن من حساب الأتاوى الواجب دفعها إلى المؤلفين المشاركين في هذه المصنفات.

3- **التزام المنتج ببنود عقد التنازل** :لأن التنازل عن استغلال المصنف ليس تنازلا مطلقا للمنتج، بل يشمل مجموعة من الحقوق محددة في القانون، وحسب ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين إذ لا يمكن للمنتج أن يصنع نسخا من المصنف السمعي البصري في شكل تسجيلات من أجل وضعه رهن التداول بين الجمهور بغرض الاستعمال الشخصي، إلا بعد حصوله على ترخيص من المؤلف، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، والتي قضت بما يلي:**" يخضع لترخيص من المؤلف أو من يمثله وضع نسخ المصنف في شكل تسجيل سمعي بصري رهن التداول بين الجمهور بغرض تأجيرها للاستعمال الخاص ."**

المطلب الثالث

رخصة الإبلاغ إلى الجمهور

يبدو للوهلة الأولى، للمتصفح للمواد 99 وما يليها من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر، أن المشرع قد نظم عقدا جديدا في مجال استغلال حقوق المؤلف وانفرد به عن باقي التشريعات المقارنة، لكن بدراسة المواد السالفة الذكر وتحليلها، نجد أن الأمر لا يتجاوز ما هو معمول به في تلك التشريعات المقارنة، لا سيما التشريع الفرنسي الذي اصطلح على هذا العقد بـ"عقد التمثيل " أي (le contrat de représentation)[163] لكن المشرع الجزائري اعتمد له تسمية جديدة وهي رخصة الإبلاغ إلى الجمهور أي(licence de

[163]- أنظر في ذلك المادة : L 132-18 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تجري صياغتها كالآتي :
« le contrat de représentation est celui par lequel l'auteur d'une œuvre de l'esprit et ses ayants droit autorisent une personne physique ou morale à représenter ladite œuvre à des conditions qu'ils déterminent . »

communication publique) فما المقصود من هذه الرخصة (الفرع الأول) ومن يتولى تنفيذ هذه الرخصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المقصود من رخصة الإبلاغ إلى الجمهور

لقد نظم المشرع الجزائري رخصة الإبلاغ للجمهور، وذلك بمقتضى المادة 99 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، والتي نصت على ما يلي : **" يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع السلكي أو العرض أو أي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى رخصة الإبلاغ إلى الجمهور باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"**

من خلال هذا النص يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

1 – لقد وسع المشرع من نطاق تطبيق هذه الرخصة، إذ أنها تشمل كل طريقة تسمح بإبلاغ المصنف للجمهور، وذلك نظرا للتعداد الواسع للطرق التي يستطيع بواسطتها المؤلف إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

2 – إن المشرع قد رسم فقط الخطوط العريضة لهذه الرخصة، دون أن يعطي تعريفا لها، لهذا يتحتم علينا الاستعانة برأي الفقه، والذي أطلق عليه تسمية "عقد التمثيل" والذي يعرف بأنه "العقد الذي بمقتضاه يرخص مؤلف مصنف فكري أو خلفه لشخص طبيعي أو معنوي بتمثيل مصنفه وفقا لشروط يحددها" .[164]

كما عرف بأنه: "العقد الذي يرخص بموجبه مؤلف مصنف أدبي أو فني أو موسيقي بإعطاء ترخيص إلى شخص طبيعي أو معنوي يعرف بالمقاول أو منظم العرض، يلتزم هذا الأخير

[164]- سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص170 .

بتمثيل بعض أو كل أجزاء المصنف والبث السمعي، أو التوزيع السلكي مع منح الطرف الآخر أجرة من جراء هذا الاستغلال".[165]

لقد جعل المشرع الجزائري رخصة الإبلاغ إلى الجمهور تأخذ شكلين، وذلك من خلال المادة 2/100 من الأمر رقم 03-05 والتي نصت على ما يلي: **" ..... و تأخذ هذه الرخصة شكل اتفاقية عامة إذا خول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شخصا طبيعيا أو معنويا إمكانية إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرسه إلى الجمهور حسب شروط محددة ..... ."** [166]

من خلال هذه المادة نستخلص أن هناك شكلين لهذه الرخصة وهما : في شكل عقد: إذا تم منحها من طرف المؤلف، أو من ممثله لشخص طبيعي أو معنوي، ويجب أن يكون هذا العقد مكتوبا كوسيلة للإثبات. أما الشكل الثاني فيتمثل في شكل اتفاقية عامة: إذا تم منح الرخصة من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لشخص طبيعي أو معنوي، ليقوم هذا الأخير بإبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرس الديوان إلى الجمهور وفق شروط محددة. و هذا ما نصت عليه المادة 1/100 من نفس الأمر، وعلى الرغم من أن عقد النشر يترتب عليه في كل الأحوال حق استئثاري لصالح الطرف المتعاقد مع المؤلف، إلا أن رخصة الإبلاغ إلى الجمهور لا تخول أي حقوق استئثارية للمستفيد منها بل يبقى المؤلف محتفظا بحق استئثاري في استغلال مصنفه رغم الرخصة، بيد أنه يلاحظ أنه بالإمكان النص خلاف ذلك وفق لما هو منصوص في المادة 100 التي تقضي بما يلي:**"لا تخول رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أي حق استئثاري للاستغلال إلا إذا كانت هناك اتفاقية صريحة تقضي بخلاف ذلك ".**

إلا أنه ورغم وجود الاتفاقية الصريحة التي تقضي باستئثار المستفيد من الرخصة بحقوق الاستغلال، فإن مدة الاستئثار تبقى محددة بثلاث سنوات كحد أقصى تسري من تاريخ أول عملية إبلاغ للجمهور، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/101 والتي تقضي بما يلي:

[165]- عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 150 .
[166]- الأمر 05/03 ، السالف الذكر .

"لا يمكن أن يتجاوز شرط الاستئثار ثلاث (3) سنوات من تاريخ عملية الإبلاغ الأولى إلى الجمهور."

وأكثر من ذلك، فإن شرط الاستئثار يفقد أي أثر له إذا لم يتم استغلال المصنف دون مبرر مشروع خلال مدة سنة كأقصى حد من تاريخ إبرام الاتفاقية، حسب ما نصت عليه المادة 3/101 من الأمر السابق والتي تقضي بما يلي :**" يفقد الشرط المذكور أعلاه آثاره إذا لم يستغل المصنف خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إبرام الاتفاقية دون مبرر مشروع."**

ويكون للقاضي سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان المبرر الذي قدمه المستفيد من الرخصة كافيا لعرقلة الاستغلال طيلة هذه المدة أم أنه غير كاف.

وكل ما سبق، يؤكد رغبة المشرع الجزائري وحرصه على توفير الحماية الكافية للمؤلف وحقوقه من جهة، والسماح له باستغلال مصنفه والاستفادة من إبلاغه وإيصاله للجمهور من جهة ثانية، وكل هذا باعتباره الطرف الضعيف في مثل هذه العقود .

أما بالنسبة إلى مدة رخصة الإبلاغ للجمهور أو عقد التمثيل، فتحددها بصورة شبه إلزامية القوانين التي تعني بهذا العقد، إذ تبرم بصفة عامة لمدة محدودة أو لعدد معين من عمليات الإبلاغ إلى الجمهور، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري خاصة في حالة ما إذا لم يكن للرخصة الطابع الاستئثاري. [167]لكن إذا تم الاتفاق على الاستئثار، فإن منح الرخصة يعد مشروعا ما دام لا يتجاوز مدة الثلاث السنوات من أول إبلاغ، كما أثبتته المادة2/101 السالفة الذكر، والجدير بالذكر أنه لا يحدد الإطار الزمني لرخصة الإبلاغ فحسب، بل الإطار المكاني كذلك محدد، إذ تغطي رخصة الإبلاغ عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، كامل منظومة النقل اللاسلكي للإشارات الحاملة للأصوات والصور معا ضمن حدود المجال الجغرافي، المنصوص عليه في هذه الرخصة، كما ورد في المادة 105 التي نصت على ما يلي **: " تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بمفهوم المادة 2/27 من هذا الأمر،**

[167]- أنظر المادة 105 من الأمر 05/03 ،السالف الذكر .

كامل منظومة النقل اللاسلكي للإشارات الحاملة للأصوات أو الأصوات والصور معا لوضع المصنف في متناول الجمهور ضمن حدود المجال الجغرافي المنصوص عليه في عقد رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور "

كما تقضي الرخصة أيضا التوزيع السلكي الذي تقوم به الهيئة الأصلية للبرنامج عندما يتم انجازه داخل منطقة بثها العادية دون مقابل للجمهور أما إذا تم الإبلاغ بالأقمار الصناعية عن طريق هيئة متميزة عن الهيئة الأصلية ، فيجب مراعاة الحقوق المعرف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 2/106 من نفس الأمر كما يلي: :**"يمكن هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المتميزة عن الهيئة الأصلية في حالة الإبلاغ عن طريق القمر الصناعي ، أن تبث المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني"** .

الفرع الثاني

تنفيذ رخصة الإبلاغ للجمهور

إن رخصة الإبلاغ للجمهور هي عقد ملزم لجانبين حيث يقع على طرفيه التزامات متقابلة وهذا يعني أنها تنفذ من طرف المؤلف (أولا) ومن طرف المستفيد من هذه الرخصة (ثانيا) .

أولا : تنفيذ الرخصة من المؤلف:

نقصد هنا عرض الالتزامات التي تقع على المؤلف، باعتباره الطرف الأول في هذه الرخصة، ومن المؤكد أنه ما من عقد إلا ومصيره التنفيذ، وهذه المرحلة تفترض وجود أحكام تم الاتفاق عليها، وهو حال رخصة الإبلاغ للجمهور، أين يشرع المؤلف في تنفيذها من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من ورائه، لكن بالرجوع إلى النصوص التي نظم بموجبها المشرع هذه الرخصة، نجد أنه لم ينص صراحة على الالتزامات التي تقع على الطرف الأول منها وهو المؤلف. لكن ما من عقد ملزم لجانبين إلا ويرتب المشرع التزامات

متقابلة على عاتق طرفيه، ولهذا السبب يجب الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد هذه الالتزامات[168] وهذا ما سوف نوضحه عند عرض مختلف التزامات المؤلف وهي:

1 ـ تقديم ترخيص مسبق لإبلاغ المصنف إلى الجمهور: وهو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المؤلف وذلك بموجب هذه الرخصة، والذي يكون عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو بأي طريقة من الطرق الأخرى التي نصت عليها المادة 99 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر [169] .

أما عن طريقة تقديم هذا الترخيص فيكون بأية وسيلة تم الاتفاق عليها بين الطرفين .

2 ـ التزام المؤلف بتسليم رخصة الإبلاغ للجمهور: ويعد هذا الالتزام تكملة للالتزام الأول حيث يتم فيه تسليم رخصة إبلاغ المصنف في شكل مكتوب، وذلك حسب الشروط التي حددتها المادة 101من نفس الأمر لإبلاغ مصنفه إلى الجمهور.[170]

إلى جانب هذه الالتزامات نجد التزاما ثالثا يقع دائما على عاتق المؤلف، والذي قررته القواعد العامة في عقود الاستغلال والمتمثل في:

3 ـ التزام المؤلف بضمان الانتفاع الهادئ بالرخصة: إذ يتوجب على المؤلف أن يساعد المستفيد ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بالرخصة، من أفعال سواء كانت صادرة منه أو من الغير، طبقا لنص المادة 67 السابق الإشارة إليها و من نفس الأمر، الخاصة بالتزام المتنازل بضمان عدم التعرض للمتنازل له في القواعد العامة لعقود التنازل، ولضمان حسن استغلال المصنف وعدم خروج المستفيد من الرخصة في الحدود المتفق عليها، يحق للمؤلف أو من يمثله الاطلاع على شروط الاستغلال المخصص لها وتفقد عمليات سيرها [171]

[168] ـ بوده محند واعمر ، المرجع السابق ، ص ص 109 ، 110 .
[169] ـ راجع في ذلك المادتان 99 و 106 من الأمر 05/03 ، السالف الذكر .
[170]ـ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 154 .
[171] ـ سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص176 .

وهكذا يكون المشرع قد وضع أحكاما حدد من خلالها كيفية تنفيذ العقد من جانب المؤلف، ويكون للأطراف حرية الاتفاق، باعتبار هذه الرخصة تمثل عقدا، والأكيد أن العقد يستلزم تنفيذه من جانب المستفيد كطرف ثان في هذه الرخصة .[172]

ثانيا : تنفيذ الرخصة من المستفيد:

لتنفيذ الرخصة من المستفيد سوف نتعرض لمختلف الالتزامات التي تقع على عاتقه وهي كالآتي:

1 - **التزامات المستفيد** :

على خلاف التزامات المؤلف، نظم المشرع الجزائري التزامات المستفيد من الرخصة بصفة صريحة. و ذلك في المادة 103 من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر التي تنص على ما يلي:**"يتعين على المستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أن يقوم في إطار الشروط المحددة في العقد بما يأتي :**

- الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه ،

- إظهار المصنف تحت اسم مستعار ،

- دفع أتاوى الحقوق المنصوص عليها وتقديم الكشف المثبت والمفصل للإيرادات إذا كانت الأتاوى المستحقة محسوبة بالتناسب مع إيرادات استغلال المصنف ،

- تسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا إذا كانت الرخصة الممنوحة تتيح إمكانية الانتفاء من فهرس مصنفات كاملة ".

يتبين من خلال هذا النص، أن المستفيد من الرخصة يتحمّل الالتزامات التالية:

1- **الالتزام بالاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه** : حيث نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة السابقة، وفي هذا الإطار يقع على عاتق المستفيد من الرخصة، التزام إجراء التدريبات التي لا غنى عنها لضمان تمثيل المصنف وإبلاغه للجمهور في ظروف تقنية ملائمة، وأن يبذل بصورة عامة كل الجهود المعتادة في مثل هذه

[172] - عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 155 .

الظروف لكي يوفر للتمثيل النجاح التام، ويلتزم أيضا بتمثيل النص وفق الشكل الذي يسلمه له المؤلف بدون حذف ولا تعديل أو إضافة .[173]

2- الالتزام بدفع الأتاوى المستحقة للمؤلف:وهذا الالتزام هو التزام يتعلق بالجانب المالي حيث يلتزم هنا المستفيد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور بدفع الأتاوى إلى المؤلف وذلك طبقا للمادة 2/103 من نفس الأمر .

كما لا يجب إهمال المادة 65 منه، التي سبق التطرق إليها في الفرع الخاص بالمكافأة المالية للمؤلف، وذلك مقابل تنازله عن استغلال حقه المالي، إذ تحسب تناسبيا مع إيرادات الاستغلال، وذلك مع ضمان الحد الأدنى لقيمة المكافأة، أو يمكن أن تحسب جزافيا وذلك في حالات منصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الخاصة بالمكافأة الجزافية التي سبق التطرق إليها في نفس المادة السابقة، وإذا كانت الأتاوى محسوبة بشكل تناسبي يتعين كذلك على المستفيد أن يزود ببيان مشفوع بالمستندات التي تثبت وتفصل إيراداته .[174]

3- التزام المستفيد بتسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا: وفي إطار هذا الالتزام يراعى فيما إذا أخذت الرخصة شكل اتفاقية عامة، أي إذا رخص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لشخص طبيعي أو معنوي بإمكانية إبلاغ المصنف إلى الجمهور وخاصة التي يتألف منها فهرسه للجمهور .

4- التزام المستفيد باحترام الحق المعنوي للمؤلف: إن هذا الالتزام هو التزام متعلق بالجانب الأدبي كما هو الحال في التزام المستفيد باحترام محتوى المصنف ولا سيما أن يذكر بطريقة ظاهرة تماما على البرامج والملصقات ووسائل الإعلان الأخرى عن المصنف المباشرة وغير المباشرة، اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو أي علامة أخرى اعتمدها المؤلف لتحديد هويته.

ـ إلى جانب هذه الالتزامات المقررة في المادة السابقة، يلتزم المستفيد أيضا بعدم تحويل الرخصة للغير دون موافقة المؤلف أو من يمثله، إلا في حالة واحدة لا يحتاج لموافقة

[173] - سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص176 .
[174]- انظر في ذلك المادتان 65 و 103 من الأمر 05/03 ، السالف الذكر .

المؤلف، في حالة تحويلها في أعقاب عملية تحويل المحل التجاري وذلك وفقا لما تقتضيه المادة 102 من نفس الأمر والتي تنص على ما يلي:**" .....إلا في حالة تحويل المحل التجاري حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4من المادة 70 من هذا الأمر ."**[175]

وبهذه الصورة يكون المشرع الجزائري قد نظم عقود الاستغلال وذلك لضمان حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وكذا عقود استغلال حقوق المؤلف بصفة عامة والعقود الشائعة بصفة خاصة، لضمان حماية واسعة وشاملة لحقوق المؤلف المعنوية والمادية على حد سواء.

[175]- راجع في ذلك الأمر05/03 السالف الذكر

خاتمة

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها الإنتاج الفكري، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حتى أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من علم وثقافة، وحتى بمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري والوطني. كما أنه يتوقف تقدم أي بلد على درجة إبداع عقول أبناءه، وذلك في مجال العلوم والآداب والفنون، وعلى مدى تشجيع أصحاب هذا الإبداع الفكري من قبل السلطات الحاكمة، وما مدى تقرير حقوقهم وتوفير الوسائل التي تكفل لهذه الطائفة المبدعة في المجتمع الطمأنينة والمحافظة عليها وحمايتها، وذلك باعتبار تلك الحقوق من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، مع مراعاة تلبية احتياجات المجتمع إلى المعرفة وذلك من خلال منح أفراده الحق في الانتفاع بثمرة ونتاج إبداعاته الفكرية في شتى المجالات.

لقد أكد ميثاق الاتحاد الكونفدرالي الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين، دور مبدعي المصنفات الفكرية بصفة عامة، حيث أشار هذا الميثاق إلى أن مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والعلمية أيضا يؤدون دورا قيما يعود بنفعه على البشرية جمعاء، والذي يضرب بجذوره في الزمن ويؤثر على نحو جوهري في تطور الحضارة، ومن ثم فإن على الدولة أن تضمن للمؤلف أكبر قدر من الحماية، وذلك ليس تكريما لمجهوده الشخصي فحسب إنما مراعاة لراحة المجتمع أيضا .

وبناءا على ذلك، نال موضوع حماية حق المؤلف اهتماما واسعا على مستوى العالم، تمثل في وضع غالبية الدول لقوانين وطنية لحماية حق المؤلف، كما تمثل أيضا في التعاون بين الدول على تنظيم تلك الحماية من خلال عقد الاتفاقيات الدولية وإنشاء المنظمات الدولية الخاصة بحق المؤلف.

وقد كانت الجزائر من بين هذه الدول، إذ لم تتخلف عن الركب، حيث شرعت لنفسها خاصة منذ استرجاعها لسيادتها بعد استقلالها، عدة قوانين لحماية حق المؤلف، وذلك في أعقاب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومصادقتها على جملة من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية، فقد جرى أيضا خلالها سن طائفة أخرى من القوانين التي تغطي

مختلف موضوعات الملكية الفكرية، إلى جانب تعديل وإعادة بناء التشريعات القائمة من بينها تشريعات الملكية الفكرية .

وقد كان آخرها الأمر رقم 05/03 السالف الذكر، والذي جاء مسايرا وموافقا للاتفاقيات الدولية، كما رأيناه سابقا في هذا البحث، والذي اعترف للمؤلفين وأصحاب الإبداعات الفكرية المختلفة، بحقوق مزدوجة، فهي حقوق لها جانبان: جانب معنوي و آخر مادي، فبالنسبة إلى الجانب المعنوي لهذا الحق هو الأسبق إلى الظهور، والذي يحتوي على امتيازات وسلطات تتعلق بشخص المؤلف والتي هي حقوق لصيقة به، وهي غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها، شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة، وهي تختص أساسا بخصائص متنوعة منها: كونها لا تقوم ولا تقدر بالمال، وأنها ترتبط بالشخص، ومن حيث المبدأ هي لا تخضع للتقادم، ولا تقبل التصرف فيها، وإن كانت تتيح للمؤلف أن يدافع عن اسمه وعن مصنفه ضد عمليات النشر التي لا يرغب فيها، وكذلك ضد أي تحريف أو تعدّ على إبداعاته، إلا أن هذه الحقوق ليست مطلقة، إنما تخضع لقواعد عدم إساءة الاستعمال والتعسف في استعمالها.

أما الجانب المالي، الذي يمثل عنصر الملكية الفكرية للمؤلف، باعتباره الحق الذي يتجسد في إطار مادي بارز ومحسوس، يستمر طوال حياة المؤلف وينتقل إلى الورثة وذلك بعد وفاة المؤلف، لمدة خمسين سنة، يتيح للمؤلف أن يجني مغانم من استغلال مصنفه، وبالتالي ترد عليه عقود الاستغلال التي يبرمها المؤلف مع الغير، فللمؤلف وحده الحق استخدامه ماليا، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن صريح منه أو من خلفه، ويحتوي هذا الحق بدوره على امتيازات من بينها حق المؤلف في إبلاغ المصنف إلى الجمهور، والذي يمثل الطريقة المباشرة لاستغلال المصنف، الحق في الاستنساخ والذي يمثل الطريقة غير المباشرة للاستغلال، ويضاف إلى هذين الحقين حقا ثالثا يتسم بطبيعة خاصة كونه لا يخص إلا مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية يدعى بحق التتبع .

وعلى ما سبق لا يفوت التنويه بالقدر الكبير من النجاح الذي حققه المشرع الجزائري في اعترافه للمؤلف بحقوق مزدوجة مالية ومعنوية، ومدى تماشيه ومواكبته لما هو ساري

على المستوين القانون المقارن والقانون الاتفاقي في هذا المجال، كما أنه بدراسة الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، نجده قد جاء ملمّا بجميع جوانب الحق المالي للمؤلف، أين عالج الموضوع بدقة متناهية وعناية كبيرة، كما أنه راعى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع عند سنه لهذا التشريع.

لكن ما يلفت انتباهنا في هذا المجال أنه حبذا لو كان ذلك التفوّق بنصوص حية ومتحركة، لا بنصوص جامدة لا روح فيها، ونقصد من ذلك أنه حبذا لو تمّ تنظيمها في إطار نصوص خاصة التي تأتي بصفة مفصلة وشاملة، وليس كما فعل المشرع الجزائري أين اعتمد معالجة هذا الموضوع بنصوص عامة، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أنه بالرغم من الجوانب الايجابية السابق ذكرها، إلا أن المشرع الجزائري قد وقع في بعض النقائص، وهذا راجع إلى أن مؤسسة التشريعية الجزائرية التي تتلقى قواعد تشريعها في عصر المعلومات ولا تصنعها، وحتى وهي تتلقاها لا تخضعها لدراسات شاملة تكفل فعاليتها وسلامة توالمها مع الموضوع محل التنظيم ومع ما هو سائد من قواعد وقيم .

نتيجة لما سبق، نرى ضرورة إعادة النظر في بعض نصوص الأمر رقم 05/03 السابق الذكر، لا سيما في النقاط الأساسية التالية :

حيث نبدأ بتقديم رأي خاص بالحق المعنوي للمؤلف وذلك بالرغم من أن هذا الحق ليس موضوع دراستنا الرئيسي إلا أننا قد تعرضنا إليه في بعض الأحيان أثناء دراستنا للحق المالي للمؤلف، والمتمثل في:

- وجوب النص على البطلان المطلق لأي تصرف يرد على الحق المعنوي أو على أحد السلطات التي تترتب عنه، لاتصال هذا الحق بشخصية المؤلف. خاصة وأن المشرع في المواد الخاصة بهذا الحق لم ينص على البطلان المطلق لأي تصرف حصل على هذا الحق[176] .

[176]-أنظر في ذلك المواد من 22الى 26 من الأمر 05/03 ،السالف الذكر..

بالنسبة للحق المالي موضوع دراستنا سوف نقدم أهم الملاحظات التالية:

1- في مجال استغلال الحق المالي للمؤلف، نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالإشارة والتلميح إلى الطرق التكنولوجية الحديثة في استنساخ وإبلاغ المصنف إلى الجمهور، حيث ركز، كما رأيناه في طور الدراسة للأمر 05/03 ، على الطرق التقليدية للإبلاغ للجمهور، حيث كان الأجدر به عندما نص على تلك الطرق الحديثة أن ينص عليها بصفة واضحة جلية لا لبس فيها، ويسبغ عليها حمايته القانونية .[177]

2- ضرورة إعادة النظر في المواد المتعلقة بمدة حماية الحق المالي للمؤلف، خاصة و كما رأينا في إطار دراستنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار عمر المؤلف كأساس للحماية بحيث جعلها تحدد بخمسين سنة تسري بعد وفاة المؤلف لعدم تحقيقها العدالة خاصة بالنسبة للورثة الذين يموت مورّثهم بعد إعداد المصنف، لهذا نقترح الاعتماد على تاريخ النشر كأساس لمدة الحماية، إذ هو المعيار الأفضل لتحديد مدة الحماية خاصة بالنسبة للورثة الذين يموت عنهم مورثهم بعد أن تم إعداد المصنف،.

3ـ على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في النصوص الخاصة بحماية الحق المالي، خاصة التي تحد من القرصنة التي اجتاحت حقوق المؤلفين والمبدعين بشكل رهيب وهو ما أثر على المبدعين، وعلى حقوقهم وجهودهم من جهة وعلى سمعة البلاد من جهة أخرى، وهو ما سيؤخرها من الانضمام إلى الاتفاقيات المهمة، فالقرصنة وعدم وضع الدولة حد لقراصنة الفكر تعتبر من المسببات التي أدت إلى التأخر في انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وهذه الملاحظة السابقة قد تؤدي بنا إلى تقديم ملاحظة أخرى وهي ضرورة التوعية بحقوق المؤلفين على المستوى الوطني بإقامة ندوات وملتقيات بخصوصها وتفعيل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومدّه بالوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من أداء المهمة المنوط به على الوجه المناسب .

[177]- راجع المادة 27 و كيفية ورودها في الأمر05/03 السالف الذكر.

دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع
Editions El Amel

Siège : MAHYI loc n°1 Imessouhal Tizi-Ouzou
Annexe : coop. Imob. Vert bois, loc 1, 2, 3, Axe technicum. N.ville, Tizi-Ouzou
Tél / Fax: 026 21 07 21 0770 62 52 84 Email : contact@editionelamel.com **web : www.editionelamel.com**

CONTRAT D'EDITION

N° …./…/20….

1ère Partie: Maison d'Edition « EL-AMEL »; Adresse : Mahyi local 01, imssouhel, annexe : Lot MALOULI villa n° 10, M'DOUHA, Tizi-Ouzou, représentée par son directeur M^R^ ……

2ème Partie: Monsieur ……., Demeure: -……..

Article 1: La 1ère partie assure l'impression, l'édition, et la distribution de l'ouvrage intitulé : ……

Article 2: Pour une …. édition, …… exemplaires seront édités.

Article 3: La 1 ère partie verse à la 2ème partie ….. % du prix de vente en détail, en deux tranches:

1 - 50 % du montant global ……. après la parution de l'édition.

2 - 50 % du montant global a ……

Article 4: La 1 ère partie offre …. copies du livre à la 2ème partie à titre gracieux.

Article 5: La 2ème partie est responsable moralement et juridiquement envers les droits d'autrui.

Article 6: La 2ème partie déclare sur l'honneur n'avoir jamais édité l'ouvrage sus-cité (ou quelques unes de ses parties).

Article 7: La durée du contrat est d'une année à dater du ……

Article 8: Le contrat prend effet à partir de la date sus-citée.

Article 8: La diffusion de l'ouvrage par l'éditeur interviendra au plus tard ……

Tizi-Ouzou le : ……

1ère partie **2ème partie**

ملحق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

EDITION ET DISTRIBUTION DE PRODUITS AUDIO VISUELS

Coop. Colonel Amirouche, Loc N° 05
BORDJ-MENAIEL - WILAYA DE BOUMERDES

MOB : 052-28-46-26
074-05-65-13

CONVENTION N° :...../2007

ENTRE :
EDITION ET DISTRIBUTION DE PRODUITS AUDIO VISUELS
Représentée par son Réalisateur DICHOU RABEH

D'une parte

- **Et**
Monsieur, Mademoiselle, Madame :...
Né(e) le :... ..... à ...
Qui sera dénommé contractant,

d'autre part :

Il a été convenu ce qui suit :

Article 01 : Le contractant s'engage à se produits en tant que comédien (enne) dans le film (Theddest yestouafran) produite par EDITION ET DISTRIBUTION DE PRODUITS AUDIO VISUELS de Bordj-menaiel.

Article 02 : Le contractant s'engage à respecter le programme des répétitions et à informer d'une éventuelle absence importante et justifiée. Il doit soumettre aux directives et orientation du metteur en scène.

Article 03 : EDITION ET DISTRIBUTION DE PRODUITS AUDIO VISUELS de Bordj-menaiel, s'engage à prendre en charge les frais de transports et de restauration de contractant et à en assurer les meilleures condition de travail possible.

Article 04 : EDITION ET DISTRIBUTION DE PRODUITS AUDIO VISUELS de Bordj-menaiel, versera au contractant la Somme de ..... en lettres ..... représentant sa prestation de comédien ou de comédienne.

Article 05 : Le payement du cachet du comédien (enne) la première tranche se fera juste après la générale du film et l'autre moitie du payement se fera après la vente du film.

Article 06 : Tout litige entre les deux parties se fera à l'amiable sinon le parquet de justice de Bordj-Menaiel tranchera dans l'affaire.

Le contacteur **Le directeur**

(ملحق رقم 05)

TIN-HINAN – FILMS
ENTREPRISE DE PRODUCTION AUDIOVISUELLE
Cité Fougeroux Bt. 13 Q 8 – ROSTOMIA – Code Postal : 16011 – ALGER
Tél. & Fax (213) 021 93 83 90

ENGAGEMENT TEMPORAIRE

Enregistrement n° : 11

Date : 13/01/2007

PRODUCTION : TELEFILM – D'UN CONTE A L'AUTRE

Nom : **Prénom :** **Epouse**

Pseudonyme :

Né le :

Adresse :

Tél. :

NATURE DE L'IDENTITE :

Pièce : C.I.N **N°**

délivrée le : **Par :** **– W.**

Dans le film sous rubrique, nous vous confirmons notre accord pour votre engagement temporaire en qualité de : CUISINIERE

A cet effet, vous percevez un cachet brut de :
(en chiffres) : 8.000,00 DA
(en lettres) : HUIT MILLE DINARS

soit un net de (en chiffres) : 6.800,00 DA
(en lettres) : SIX MILLE HUIT CENT DINARS

PAYABLE COMME SUIT : SEMAINE (06 JOURS OUVRABLE)
EN FIN DE TOURNAGE

L'engagement est prévu pour une durée de : 06 SEMAINES
à partir du : 21/01/2007

Nous nous réservons le droit de prolonger la durée du présent dans les mêmes conditions financières.

Vous certifiez être libre de tout engagement par ailleurs, incompatible avec le présent engagement et ce, pendant toute la durée de son exécution.

CONDITIONS PARTICULIERES :

Conformément à la réglementation en vigueur une retenue de 15% (I. R. G.) sera effectuée sur le montant brut de votre cachet.

الملحق رقم 10

CONDITIONS GENERALES :

A – ETENDUE DU CACHET

1. **DEPLACEMENT :** Vous vous rendez par vos propres moyens au plateau de tournage dans les limites du Grand Alger. Dans le cadre de prises de vues hors du Grand Alger, votre transport, hébergement, nourriture sera à la charge de notre Entreprise dans les conditions applicables à son personnel.

2. **OUTILLAGE :** Pour tous les besoins de votre fonction, vous acceptez d'utiliser gratuitement votre outillage, accessoires et effets.

3. **PREJUDICE :** Toute négligence, faute ou manquement qui portent préjudice au film, entraînera des sanctions allant de la retenue du cachet jusqu'aux poursuites judiciaires.

B – CONDITIONS DE TRAVAIL

4. **DOMICILE :** Pour toute la durée d'exécution, vous devez être touché par les convocations de notre Entreprise à l'adresse indiquée sur le présent engagement.
Tout changement d'adresse devra nous être préalablement signifié par écrit.

5. **DISCIPLINE :** Vous serez tenu de vous conformer strictement à nos instructions, en ce qui concerne le lieu, l'horaire, le programme et les conditions de travail.
Vous acceptez le tournage de nuit, les jours fériés ou de repos hebdomadaires, si besoin est.

6. **RESPONSABILITE :** Pour la collaboration que nous vous confions, vous vous engagez à sauvegarder les intérêts moraux et matériels de notre Entreprise et à mettre en œuvre toutes vos qualités professionnelles, selon les règles en vigueur dans l'Art et l'Industrie Cinématographiques.
Vous êtes entièrement responsable de tout matériel mis à votre disposition par notre Entreprise. Par contre, notre responsabilité ne pourra se trouver engagée en cas de vol, de perte ou détérioration de tout matériel vous appartenant.

C – MANQUEMENT A L'ENGAGEMENT

7. **ARRET DE TRAVAIL :** En cas d'arrêt de travail de votre part de plus 48 heures et ce, pour quelque cause que ce soit, nous nous réservons le droit de vous remplacer et d'annuler les dispositions du contrat à charge par nous d'exécuter les obligations du présent engagement sans autre indemnité.

8. **FORCE MAJEURE :** En cas de force majeure ou de difficultés indépendantes de notre volonté, nous nous réservons le droit de différer les dates de tournage ou d'interrompre momentanément le tournage, les effets du présent engagement seront suspendus jusqu'à la reprise et ce, sans dédommagement de notre part.
Dans le cas de résiliation, vous conserverez pour tous les dommages les sommes versées en exécution du présent engagement à la date où intervient la résiliation.

9. **FAUTE GRAVE :** En cas de faute grave ou de manquements répétés de votre part, nous pourrions résilier de plein droit le présent engagement sans indemnités d'aucune sorte et sans préjudice des poursuites éventuelles à votre encontre.

10. **RUPTURE :** En cas de rupture abusive de votre part du présent engagement, vous devrez procéder au remboursement immédiat de toutes les sommes perçues à ce jour, au paiement des dommages et intérêts causé à l'ensemble du film sans préjudice des poursuites judiciaires.

11. **VALIDITE :** Le présent engagement n'est valable que revêtu de la signature des deux parties et sa validité est en outre subordonnée à l'obtention de l'autorisation définitive du tournage, délivrée par les autorités compétentes.

D - DECLARATIONS DE RIGUEUR

Vous déclarez avoir pris entière connaissance sur les termes et conditions générales ci-dessus et que vous confirmez votre accord, sans réserve, en revêtant le présent engagement de votre signature précédée de la mention « LU ET APPROUVE ».

Fait à ALGER, le 13/01/2007

LE CONTRACTANT **TIN-HINAN - FILMS**

قائمة المراجع

➢ المراجع باللّغة العربية:

أولا -الكتب :

1 - أبو بكر محمد ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 .

2 - أيمن أحمد الحسون ، الحق المالي للمؤلف : (حق النشر و التحكيم في المنازعات المتعلقة به) ، جامعة الأردن ، دون سنة النشر .

3 - حسن مبروك ، المدونة للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

4 - حسنين محمد ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2000.

5 - زروتي الطيب ،القانون الدولي للملكية الفكرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 .

6 - السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء أو الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة، ، بيروت ،2000 .

7 - فاضلي إدريس ،الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 .

8 - فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الحقوق الفكرية ، القسم الثاني : الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية و الجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع(EDIK) ، الجزائر ،2001 .

9 - عبد الله مصطفى سميرة ، دراسة قانونية تحليلية ، حق مشاركة المؤلف في حصيلة كل بيع لمصنفه ، جامعة صلاح الدين ، مصر ، دون سنة النشر.

10 - لورا ري نوال شانز،حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات و تداولها ، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ، الجزائر ، دون سنة النشر.

11 - محمد إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .

12- محمد حسين منصور ، نظرية الحق :(ماهية الحق ، أنواع الحقوق ، محل الحق)،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزائر،2009 .

13- محمد ألصبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، التصرف القانوني ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار الهدى ، الجزائر، 2004 .

14- محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004 .

- 15متولي رضا وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف :(مضمون الحق المالي للمؤلف ، استغلال الحق المالي للمؤلف ، وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنينات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية)، كلية الشريعة و القانون ، مصر ، 2001 .

16- محمد حسن قاسم ،نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون : (القاعدة القانونية – نظرية الحق) ، منشورا الحلبي الحقوقية ، مصر ، 2001 .

17- شحاتة غريب شلقامى ، الملكية الفكرية في القوانين العربية :(دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009 .

18- عمر يوسف حديثة الجازي ، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق ، كانون الثاني ، دون دار النشر، الأردن ، 2004 .

ثانيا :المذكرات الجامعية :

1 بهلولي فاتح ، "النظام القانوني للمصنف المعدد الوسائط" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2005 .

2 - بوده محند واعمر ، "حماية المؤلفات الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2007 .

3 ـ دعاس كمال ، "حق المؤلف و الإشهار" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم لإدارية ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2004.

4 ـ زرال حكيمة ، "الصحافة و حقوق المؤلف" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2005 .

5 ـ طرمول آسية ، "حماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة" ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، فرع قانون الأعمال ، مركز التكوين المتواصل ، تيزي وزو،2007 .

6|- عمارة مسعودة ،"الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري و المعاهدات الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2003

7- يمينة حويشي، "النظرية القانونية لعقد الإنتاج السمعي البصري في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، الجزائر،2001 .

ثالثا :المقالات :

- **نوري حمد خاطر** ," تغيير حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المادية"، دراسة مقارنة مجلة دراسات علوم و شريعة و قانون ، العدد 2 سنة 2000 .

رابعا :الوثائق القانونية :

- جميعي حسين ،"مدخل إلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة"، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية ، القاهرة ، 2004 . WWW.ARABLAW.ORG.

خامسا :النصوص القانونية :

- **الإتفاقيات الدولية:**

1. إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و المؤرخة في 09 سبتمبرسنة 1886المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما 02 يونيو 1928

،بروكسل في 26 يونيو 1948 ،ستوكهولم 14يوليو1967 و باريس 24يوليو 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 جريدة رسمية عدد 61 الصادر في14 سبتمبر 1997.

2. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعروفة باسم اتفاقية جنيف المبرمة في 16 سبتمبر 1952 المعدلة في 24 جويلية1971 .

- **النصوص القانونية الداخلية :**
- **النصوص التشريعية :**

-الأمر رقم 73 -14 ، المؤرخ في 1973/04/03 ، يتعلق بحقوق المؤلف ، جريدة رسمية رقم 29 الصادر في 1973/04/10 .

- الأمر رقم :75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 57 -59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 97 – 10، مؤرخ في 1997/03/06، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية رقم 13 الصادر في 1997/03/12.

-الأمر رقم 05/03 ،المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

- **النصوص التنظيمية :**

-المرسوم التنفيذي رقم ، 05 – 356 ، المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 ، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه ، جريدة رسمية عدد 65 ، الصادر في 21 سبتمبر سنة 2005 .

-المرسوم التنفيذي رقم ، 05 – 358 ، المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 ، يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية ، جريدة رسمية عدد 65 ، الصادر في 21 سبتمبر سنة 2005 .

➢ **-النصوص القانونية الأجنبية** :

1 - القانون المصري لحق المؤلف ، رقم 354 لسنة 1945 .

2 - Code de propriété intellectuelle français1999-

3 - القانون المصري للملكية الفكرية رقم 28 لسنة 2002 .

4- القانون الأردني لحق المؤلف رقم41 لسنة 1998 .

➢ : **المراجع باللغة الفرنسية :**

-الكتب :

1- **Cris tien Roux** , l'abc du droit d'auteur , 7éme édition, Unesco de Frontny, Paris, 2010 .

2- **Karine Riahi** , le contrat audiovisuels et cinématographiques, guides pratique à l'usage des professionnels africains , 2000 .

3- **Henri Desbois** , le droit d'auteur en France , 2éme édition , Dalloz , Paris , 2000 .

4-**Pole Auteurs**, le contrat particulier de représentation conclut entre un auteur et un entrepreneur, sans maison d'édition, Paris ,2011 .

-Texte juridique :

-Code de propriété intellectuelle français, www.legifrance.gouve .Fr

مواقع الانترنت :

-www.mémoironlin.fr

-www.wipo.org

-www.arablaw.org

-www.google.com

فهرس المحتويات

مقدّمة..... 01

الفصل الأول

النظرية العامة للحق المالي..... 04

المبحث الأول: ماهية الحق المالي..... 05

المطلب الأول: مفهوم الحق المالي..... 05

الفرع الأول: تعريف الحق المالي..... 05

أولا :تعريف المؤلف..... 05

ثانيا : تعريف الحق المالي للمؤلف..... 06

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف..... 08

أولا : الحق المالي قابل للتصرف فيه..... 09

ثانيا: الحق المالي لا يقبل الحجز عليه..... 10

ثالثا: الحق المالي قابل للانتقال إلى الورثة..... 10

رابعا: الحق المالي حق مؤقت..... 11

المطلب الثاني: مدة حماية الحق المالي..... 12

الفرع الأول: مدة حماية الحق المالي بالنسبة للمؤلف..... 12

الفرع الثاني: مدة حماية الحق المالي بالنسبة لذوي الحقوق..... 13

المطلب الثالث: كيفية احتساب مدة الحماية..... 14

الفرع الأول: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف..... 14

أولا :المصنفات الفردية..... 15

ثانيا :المصنفات المشتركة..... 15

ثالثا :المصنفات المجهولة الهوية والمنشورة تحت اسم مستعار..... 16

الفرع الثاني: حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول للمصنف..... 16

أولا: المصنفات الجماعية..... 17

ثانيا :المصنفات المجهولة الهوية أو التي تحمل اسما مستعارا..... 17

ثالثا: المصنفات السمعية البصرية..... 18

رابعا: المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف..... 18

الفرع الثالث: حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن التداول..... 19

الفرع الرابع :حساب مدة الحماية من تاريخ انجاز المصنف..... 19

المبحث الثاني: مضمون الحق المالي للمؤلف..... 21

المطلب الأول: الحق في الاستنساخ..... 21

أ – حق الأداء العلني..... 21

ب- حق النشر..... 22

الفرع الأول: الحق الاستئثاري في الاستنساخ..... 22

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الاستنساخ..... 24

أولا: النقل للاستعمال الخاص..... 25

ثانيا: الإشهاد للتأييد والمناقشة..... 25

ثالثا: امتيازات المكتبات ومراكز حفظ الوثائق..... 26

رابعا: الاستنساخ على سبيل الإعلام..... 26

المطلب الثاني: حق الإبلاغ للجمهور..... 27

الفرع الأول: الحق الاستئثاري في الإبلاغ للجمهور..... 27

أولا: معنى حق الإبلاغ إلى الجمهور..... 27

ثانيا: طرق الإبلاغ إلى الجمهور..... 28

أ – الطرق التقليدية للإبلاغ إلى الجمهور..... 29

1- التلاوة العلنية..... 29

2- المثيل و الأداء العلني..... 29

ب- الطرق الحديثة للإبلاغ..... 29

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الإبلاغ للجمهور..... 30

1- التمثيل والأداء المجاني في الدّائرة العائلية..... 30

2-التمثيل والأداء المجاني في مؤسسات التعليم والتكوين..... 30

ثالثا: الاستثناءات الأخرى الواردة في حق الإبلاغ للجمهور..... 31

أ - الإبلاغ لغرض الإعلام..... 31

ب- الإبلاغ في إطار إجراء قضائي أو إداري..... 31

ج - إبلاغ المصنفات التي توجد في مكان عام على الدّوام..... 32

المطلب الثالث: حقّ التّتبع..... 32

الفرع الأول: تعريف حقّ التّتبع..... 32

الفرع الثاني: شروط ممارسة حقّ التّتبع..... 34

أولا: اقتصار حقّ التّتبع على مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية..... 34

ثانيا:اقتصار حق التتبع..... 35

ثالثا :تحديد النسبة المئوية من ثمن إعادة البيع على المصنفات التي بيعت بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية..... 35

الفصل الثاني

استغلال المؤلف لحقه المالي..... 36

المبحث الأول: الأحكام العامة لاستغلال الحق المالي..... 37

المطلب الأول: القواعد العامة لعقود الاستغلال..... 37

الفرع الأول: القواعد العامة الموضوعية..... 37

أولا: الرّضا..... 37

ثانيا :المحل..... 39

الفرع الثاني:القواعد العامة الشكلية..... 41

أولا: أهمية الكتابة..... 41

ثانيا: مضمون الكتابة..... 42

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمكافأة المؤلف..... 44

الفرع الأول :المكافأة التناسبية..... 44

أولا:أهمية المكافأة التناسبية..... 44

ثانيا: نسبة المكافأة التناسبية..... 45

1-بالنسبة إلى عقد النشر..... 46

2- بالنسبة إلى عقد الإنتاج السمعي البصري..... 46

الفرع الثاني: المكافأة الجزافية..... 47

أولا: تعريفها..... 48

ثانيا: حالات المكافأة الجزافية..... 49

1-الحالة الاولى: عندما لا تسمح ظروف الاستغلال بالتحديد الدّقيق للواردات..... 48

2- الحالة الثانية: عندما يكون المصنف رافد من روافد مصنف أوسع نطاقا..... 49

3- الحالة الثالثة: عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة الى مصنف أوسع نطاقا..... 49

4- الحالة الرابعة: عندما يتم ايداع مصنف ما لفائدة المؤسسات الاعلامية..... 49

5-الحالة الخامسة: عندما يتنازل مالك الحقوق المقيم بالخارج عن حقوقه أو على صلة بالمستعلين للمصنفات في الخارج..... 49

ثالثا: الضمانات الخاصة بالمكافأة الجزافية..... 50

1- مراجعة العقد..... 50

2-مباشرة دعوى الغبن..... 51

المبحث الثاني: العقود الخاصة لاستغلال الحق المالي..... 54

المطلب الأول :عقد النشر..... 54

الفرع الأول: تعريف عقد النشر..... 54

أولا: التعريفات الفقهية لعقد النشر..... 54

ثانيا: التعريفات القانونية لعقد النشر..... 55

الفرع الثاني: خصائص عقد النشر..... 55

أولا: أنه عقد تبادلي..... 55

ثانيا: أنه عقد مختلط..... 56

ثالثا: أنه عقد محدد..... 56

رابعا: أنه عقد يستلزم الكتابة..... 57

خامسا: يخضع للأحكام الواردة في قانون حق المؤلف..... 57

الفرع الثالث :التزامات أطراف عقد النشر..... 58

أولا: التزامات المؤلف ا تجاه الناشر..... 58

1-التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر..... 58

2-التزام المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية..... 59

3-التزام المؤلف بالضمان..... 59

ثانيا: التزامات النّاشر في عقد النّشر..... 61

1-التزام النّاشر بنشر المصنّف..... 61

2- التزام النّاشر بدفع مكافأة للمؤلف..... 62

المطلب الثاني :عقد الإنتاج السمعي البصري..... 63

الفرع الأول :مفهوم عقد الإنتاج السمعي البصري..... 64

أولا: المفهوم الواسع لعقد الإنتاج السمعي البصري..... 64

ثانيا: المفهوم الضيق لعقد الإنتاج السمعي البصري..... 64

الفرع الثاني :أطراف عقد الإنتاج السمعي البصري..... 64

أولا: المؤلفون المشاركون في عقد الإنتاج السمعي البصري..... 65

ثانيا: المنتج كطرف في عقد الإنتاج السمعي البصري..... 66

الفرع الثالث :التزامات طرفي عقد الإنتاج السمعي البصري..... 66

أولا: التزامات المؤلفون المشاركون في إنتاج المصنف..... 66

ثانيا: التزامات المنتج في عقد الإنتاج السمعي البصري..... 67

1-التزامه بدفع المكافأة إلى المؤلفين المشاركين في انجاز المصنف..... 67

2-التزامه بأن يبلغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالواردات المحصل عليها..... 68

3-الالتزام ببنود عقد التنازل..... 68

المطلب الثالث :رخصة الإبلاغ إلى الجمهور..... 68

الفرع الأول :المقصود من رخصة الإبلاغ إلى الجمهور..... 69

الفرع الثاني : تنفيذ رخصة الإبلاغ إلى الجمهور..... 72

أولا: تنفيذ الرخصة من المؤلف..... 72

1- التزام المؤلف بتقديم ترخيص مسبق لإبلاغ المصنف إلى الجمهور..... 73

2-التزام المؤلف بتسليم رخصة الإبلاغ إلى الجمهور..... 73

3-التزام المؤلف بضمان الانتفاع الهادئ بالرخصة..... 73

ثانيا: تنفيذ الرخصة من المستفيد..... 74

1-التزام المستفيد بالاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه..... 74

2- التزام المستفيد بدفع الأتاوى المستحقة للمؤلف..... 73

3-التزام المستفيد بتسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا..... 75

4-التزام المستفيد باحترام الحق معنوي للمؤلف..... 75

خاتمة..... 77

الملاحق .....

قائمة المراجع..... 82

فهرس المحتويات..... 85